وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قـــانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):– عزالدين بـلمهل

– زروق فـلفول

بإشراف الأستاذ: سـردو محمود

لجنة المناقشة:

1) الأستاذة: مـــرباح صليحة.....رئيساً.

2) الأستاذ: سردو محمود.....مشرفاً و مقرراً.

3) الأستاذ: نـــوي عبد النور.....عضوا ممتحناً.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2020/2019

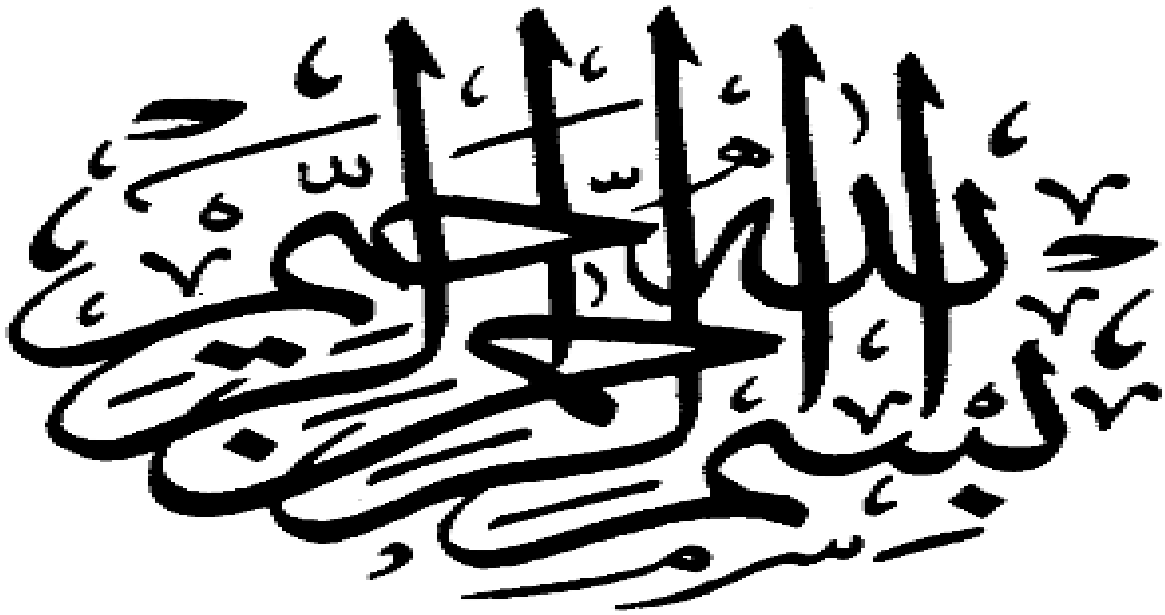

إهـــــــداء

إلى أمي وأبي، أطال الله في عمرهما وبارك لهما فيه.

إلى رفيقتي بدرب الحياة، زوجتي.

إلى إخوتي الأعزاء، زين الدين، هشام، عزيز وصلاح الدين.

إلى أختي وزوجها وابنهما محمد إبراهيم.

إلى ابنتي ، ملاك.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الأعزاء.

ولكم جميعا، أهدي هذا العمل كعربون محبة وتقدير.

عـــزالدين بـــلمهل

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع...

إلى الوالدين الكريمين ، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة.

إلى إخوتي الأعزاء، كل باسمه.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل زملاء الدراسة وكل الأصدقاء.

زروق فـــــــــلفول

كلمة شـــــكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل ، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور « محمـــود سردو»، عرفانا منا بفضله علينا بإشرافه على إعداد هذه المذكرة وكذا على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وصبره علينا طول مدة إنجازها ... جزاه الله عنا كل خير.

نتوجه بالشكر أيضا للأساتذة ،أعضاء لجنة المناقشة وكذا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

... لكم منا جزيل الشكر.

قائمة المختصرات:

أ– باللغة العربية:

– **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

– **د . ط** : دون طبعة .

– **ص** : الصفحة.

ب – بالغة الفرنسية:

- R.A.S.J.E.P: Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.
- N° : numéro.
- op.cit : ouvrage précité.
- p : page.

مقـــــــدمة

مقـــــــــدمة:

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات التي لها تأثير كبير على اقتصاد أي دولة، فهو يشكل الأداة الأساسية في تنمية اقتصاد مستدام وقوي ، تحافظ الدولة من خلاله على بقائها واستمراريتها، ولهذا نجد كل الدول تحرص على ضمان السير الحسن للعمل المصرفي من خلال تنظيم إنشاء وتأسيس الكيانات المصرفية وعملها، والتي تضمن من خلالها تمويل الاقتصاد، وتفادي حدوث الأزمات المالية والاقتصادية والتي تشكل البنوك والمؤسسات المالية قاسما مشتركا في حدوثها.

ولقد عمل المشرع الجزائري كغيره، على تنظيم القطاع المصرفي من خلال وضعه لمجموعة من القوانين والأنظمة والآليات تماشيا والتطور الحاصل في هذا المجال، خاصة بعد فتحه لباب الاستثمار في القطاع المصرفي أمام الخواص و الأجانب، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني مع زيادة حجم المخاطر والأخطاء والمخالفات التي قد تقع فيها البنوك والمؤسسات المالية.

لهذا نظم المشرع النشاط المصرفي، بداية من مرحلة تأسيس هياكله المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة واعتمادها، إلى مرحلة مزاولة وسير أعمالها بموجب الأمر 03 -11، المتعلق بالنقد والقرض[1]، وفقا للسياسة النقدية المعتمدة من طرف الدولة والتي تخدم مصالحها الاقتصادية والسياسية.

كما فرض رقابة مشددة على البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر من بين العمليات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، نظرا لكونها تشكل محور الارتكاز[2]، يضمن أداء البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها على أكمل وجه، والمتمثلة أساسا في قبول الودائع ومنح القروض، من جهة ، وحماية الأطراف المتعاملة معها من جهة أخرى.

---

[1]- الأمر 03-11،المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ،عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[2]- عبد الحق شيح ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، بودواو ، جامعة بومرداس، 2009-2010 ، ص 6.

ولا يكون ذلك إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات والأساليب من طرف السلطات المخولة بالعمل الرقابي، تهدف بها إلى ضمان تطبيق السياسة النقدية المرسومة واحترامها، ما يحافظ على سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وترقية نوعية الأصول والمنتجات، ومجابهة المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي[1]، وذلك من خلال اكتشاف وتبيان مواطن الضعف والأخطاء والانحرافات في أداء البنوك والمؤسسات المالية بغرض تصحيحها[2].

فالهدف من وراء فرض رقابة على البنوك والمؤسسات المالية، هو الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي، ومعه تفادي حدوث إفلاس وانهيار البنوك والمؤسسات المالية، وضمان كفاءته، بتوجيهه نحو الاستثمار المنتج وحمايته من المخاطر التي قد تضر بالبنك والمؤسسات المالية أو بالمودعين والذين تشكل الرقابة بالنسبة لهم ضمانا يحفزهم على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات[3].

وعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري، ومن خلال الأمر رقم 03-11، أنظمة فعالة ومحكمة تنظم العملية الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، ووضع مجموعة من الهياكل خول لها صلاحية مراقبة مدى التزامها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، سواء عند التأسيس أو أثناء مزاولتها لنشاطها.

ويكتسي موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أهمية بالغة، كون هذه الأخيرة تلعب دور أساسي في تنمية الاقتصاد الوطني، كونها جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي، فالرقابة المصرفية تساهم بشكل فعال في حمايته من المخاطر التي تضر بالاقتصاد بصفة عامة، وبالبنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم في المجال المالي والتقدم التكنولوجي وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض.

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية** ، دون طبعة، دار الوسام للنشر، لبنان ، 1998 ، ص 183.

[2]- عبد الكريم طيار ، **الرقابة المصرفية** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998، ص 6.

[3]- بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017، ص 19 و20.

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، هي دراسة واقع الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في ظل التشريع الجزائري وتوضيح الآليات المختلفة لهذه الرقابة، سواء عند إنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو عند سير نشاطها، وكذا التطرق إلى الأجهزة المكلفة بممارسة هذه الرقابة من طرف المشرع وطريقة تنظيم عملها.

وعن أسباب اختيارنا لموضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في ظل التشريع الجزائري، فتعود إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في أن الموضوع يندرج ضمن مجال التخصص، قانون الأعمال ورغبة منا في اكتساب معارف جديدة في هذا المجال، أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في تطوير الاقتصاد، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن الآليات الرقابية التي من خلالها تتحقق الرقابة المفروضة عليها، وبالتالي يتم حماية النشاط المصرفي من المخاطر التي تلحق به والتي قد تأثر بالسلب على الاقتصاد والوطني.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية كما يلي:

ما مدى نجاعة الرقابة المفروضة على البنوك والمؤسسات في ظل التشريع الجزائري؟

وقد تم استنادنا في هذا البحث، على المنهج الوصفي بالدرجة الأولى وذلك قصد إظهار الإطار التنظيمي وفهم موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات ومحاولة الربط بينها وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال التطرق للنصوص القانونية المتعلقة بالجهاز المصرفي ونشاطه والرقابة المفروضة علية والتعليق عليها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين كالتالي:

نتناول في الأول الرقابة على تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية ونخصص الثاني للرقابة على سير أعمال البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

الفصل الأول:

الرقابة على تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية

الفصل الأول– الرقابة على تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

نظم المشرع الجزائري عملية الالتحاق بالمهنة المصرفية ، من خلال وضع عدة قواعد وإجراءات للالتحاق بها، فلا يمكن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية ، إلا باستيفاء مجموعة من الشروط والتقيد بجملة من الالتزامات المنصوص عليها قانونا، وهذا في إطار حماية النشاط المصرفي ، الذي يلعب دور رئيسي في انتعاش الاقتصاد الوطني.

فهذه الشروط والإجراءات المفروضة مسبقا على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، تدخل ضمن الرقابة القبلية على ممارسة النشاط المصرفي، أو هي رقابة سابقة، تكون قبل إجراء عمليات الصرف، إذ لا يجوز القيام بهذه الأخيرة إلا بعد أخذ ترخيص مسبق تمنحه الجهة المختصة بالرقابة[1]، وقد خول المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بمنح تراخيص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية باعتباره السلطة النقدية، التي تسهر على ضبط النشاط المصرفي ، فله كامل الصلاحيات الرقابية للدراسة والتحقق من مدى توفر شروط ممارسة النشاط المصرفي ، ولهذا ارتأينا التطرق إلى نقطتين أساسيتين هما:

- **مجلس النقد والقرض كهيئة رقابية على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية (المبحث الأول).**
- **إجراءات الرقابة القبلية (المبحث الثاني).**

[1] –محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، الطبعة 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2010 ،201.

المبحث الأول– مجلس النقد والقرض كهيئة رقابية على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

بالرجوع إلى الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مجلس النقد والقرض، إلا أنه منح له صلاحيات واسعة على غرار الصلاحيات التي كان يتمتع بها في ظل القانون 90–11 الملغى ويظهر ذلك خاصة من خلال ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي فهو سلطة بمعنى الكلمة ، ينشأ وينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي[1] وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في المطلب الأول وصلاحيات مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته في المطلب الثاني.

المطلب الأول – النظام القانوني لمجلس النقد والقرض:

لقد نظم المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بموجب الأمر 03–11 ،إذ تضمن مختلف الأحكام التي تحدد النظام القانوني لمجلس النقد والقرض وسنتطرق في هذا الإطار إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، طرق تعيين أعضائه (الفرع الثاني) والطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض (الفرع الثالث).

الفرع الأول– تشكيلة مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إدارية تم تنظيمها في شكل مجموعة من الأعضاء بحيث لا تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية[2] وبالرجوع إلى الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته رقم 58 نجد أن مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية

[1] – زعطوط جميلة ، بلجراف جوهرة ،**الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017–2018 ،ص35.

2- Rachid ZOUAIMIA, **le régime de l'investissement international en ALGERIE**, R.A.S.J.E.P. N°03, 1991, page 411.

والمالية[1] وفي هذا الإطار يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من سبعة أعضاء هم على التوالي[2]:

- المحافظ ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

وعليه أصبح مجلس والقرض يتكون من تسعة أعضاء ، وهذا ما يرمي إلى أن المشرع الجزائري استوحى تشكيلة مجلس النقد والقرض الحالية من النموذج الفرنسي[3]، وعلى خلاف ما كانت عليه التشكيلة السابقة بموجب القانون 90-10 بحيث كان عدد أعضاء مجلس النقد والقرض سبعة أعضاء ، محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء[4] ،إلا أن المشرع وبتعديل 2001 بموجب الأمر 01-01 رفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض إلى عشرة أعضاء حيث احتفظ بنفس التشكيلة السابقة لمجلس إدارة بنك الجزائر مع إضافة ثلاثة أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية[5] ولعل الهدف من ذلك هو الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض حيث أصبح كل واحد منهما مستقلا عن الآخر وكذا الحرص على عدم التداخل بين البنك المركزي كإدارة ومجلس النقد والقرض[6].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 الذي ألغى بموجبه المشرع القانون 90-10 نلاحظ أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع الأعضاء المشكلين لمجلس النقد

---

[1] – المادة 58 من الأمر 03-11،المؤرخ في 26 أوت 2003،يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] – الماد 18 من الأمر 03-01 ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المعدل والمتمم، نفس المرجع.

3- ZOUAIMIA Rachid , **les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, édition HOUMA, Alger ,2005, p 22.

[4]– المادة رقم 32 من القانون رقم 90-10،مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، متعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج ج ،العدد 16 ،الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى).

[5] – المادة رقم 10 ورقم 43 مكرر من الأمر 01-01 ،المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، يعدل ويتمم القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة في 28 فيفري 2001.

[6] –بودربالة ملية، فراحتية أكرم ، **مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017 ،ص6.

والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين وباعتبار أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة فإن هذين العضوين لن يؤثرا في مداولات المجلس، كما أن في حالة غيابهما يصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لان المشرع لم ينص على إمكانية استخلافهما وهي الصورة التي يكون فيها مجلس النقد والقرض في صورة مجلس إدارة[1].

كما لا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر 03-11 وهذا ما يمكن تفسيره على أن إرادة المشرع تصب في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والقرض وهو ما يجعل من الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض مجرد فصل شكلي على الورق فقط[2].

بالحديث عن تشكيلة مجلس النقد والقرض لابد من التطرق إلى رئاسة هذا المجلس، فقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-11 على أنه :" **يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر...**" ، والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض في حال غياب المحافظ مع انه نص في المادة 22 من نفس الأمر على أن نائب المحافظ هو من يرأس مجلس إدارة بنك الجزائر عند غياب هذا الأخير وعليه وفي غياب النص على من يخلف محافظ البنك لا تصح اجتماعات مجلس النقد والقرض من دونه.

وهذا على عكس ما ورد في القانون 90-10الملغى في المواد رقم 27،21 و33 ، إذ وفي حالة غياب المحافظ يرأس مجلس النقد والقرض نائب المحافظ الذي يقوم مقامه وإذا ما غاب هذا الأخير أو وقع مانع له أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله النائب الذي يليه حسب الترتيب المحدد طبقا لنص المادة 21 من نفس القانون.

---

[1] -محي الدين مهني، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018-2019 ،ص 7.

[2] -محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،سنة 2014-2015 ،ص 172.

ويرى البعض أنه من الضروري أعادة النظر في الأمر 03-11 في الشق المتعلق برئاسة مجلس النقد والقرض وحالة غياب رئيسه ما يعطل نشاط المجلس خاصة في حالة الضرورة لذا يجب على المشرع النص على من يخلف المحافظ عند غيابه[1] إلا أنه يمكن القول أن سكوت المشرع عن النص على من يخلف المحافظ في رئاسة مجلس النقد والقرض في حالة غيابه وكذا تفرده بالرئاسة يعود إلى أهمية الصلاحيات الممنوحة للمحافظ وكذا لما تشكلها هذه الصلاحيات من خطورة فيما يتعلق باتخاذ القرار.

الفرع الثاني- طرق تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض:

كما ذكرنا سابقا فان مجلس النقد والقرض يتشكل وفقا للأمر 03-11 المعدل والمتمم من مجلس إدارة بنك الجزائر إضافة إلى شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية [2]،إذ يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر طبقا للمادة رقم 13 والمادة رقم 18 من نفس الأمر بموجب مرسوم رئاسي ونفس الأمر بالنسبة لباقي أعضاء مجلس النقد والقرض حسب ما أشارت له المادة رقم 59 من نفس الأمر.

فالمشرع الجزائري نص صراحة أن صلاحية التعيين مخولة لرئيس الجمهورية فقط واستبعد صلاحية رئيس الحكومة في التعيين[3] بعدما كانت صلاحية التعيين مشتركة في ظل القانون 90-10 الملغى والذي منح سلطة التعيين فيما يخص الأعضاء الثلاثة الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية لرئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي[4].

ويرى البعض أن تركيز سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في يد رئيس الجمهورية يرجع للأهمية البالغة لمجلس النقد والقرض بالنسبة للدولة ومدى مساهمته في تحقيق النمو الاقتصادي[5] .

---

[1] – محمد ضويفي ، مرجع سابق ، ص 174.

[2] – المادة رقم 58 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[3] – بودة أهنية ، عمارة أمال ، **مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي في القانون**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2016، ص16.

[4] – المادة رقم 32 الفقرة الأولى، القانون 90-10 الملغى.

[5] – بودة أهنية ، عمارة أمال ، نفس المرجع ، ص 16.

كما يمكن القول أيضا أن التعيين بموجب مرسوم رئاسي لأعضاء مجلس النقد والقرض يكرس نوع من الاستقلالية لهذا الأخير[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار بخصوص مدة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض فالمشرع بموجب القانون رقم 90-10 في مادته رقم 22 قد حددها بستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لرئيس المجلس المحافظ و لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لنواب المحافظ الثلاثة، إلا أنه لم يحدد مدة عضوية الأعضاء الدائمين.

أما بخصوص الأمر 03-11 الساري المفعول فالمشرع ساير تعديل سنة 2001 من خلال الأمر 01-01 وبموجب المادة رقم 13 منه التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون 90-10 السابق لم يحدد مدة أعضاء المجلس وأصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة[2].

الفرع الثالث- الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

يشرف مجلس النقد والقرض على تنظيم المهنة المصرفية وينفرد بمهمة السلطة النقدية، إذ يمارس وظيفته كسلطة نقدية في ظل الأمر 03-11 المعدل والمتمم وبذلك يمثل الجهاز التشريعي في بنك الجزائر[3] وهذا بعدما كان يقوم سابقا بوظيفتين ، الأولى بوصفه مجلس إدارة والثانية بوصفه مجلس النقد والقرض[4].

وباعتبار مجلس النقد والقرض جهاز خولت له مهمة تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بموجب الأمر 03-11 في مادته رقم 62، يمكن القول أن

---

[1] – أحمد بلودين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 33.

[2] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 6 و 7.

[3] – فضيلة ملهاق ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال** ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية ، سنة 2014، ص59.

[4] – حوحش أمينة ، **الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري** ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، سنة 2018-2019، ص 43.

المشرع خصه بطبيعة خاصة وذلك استنادا لكونه سلطة نقدية تصدر الأنظمة المتعلقة بالمجال البنكي والمالي خصوصا إذا ما تعلق الأمر بصلاحية إصدار النقد وتغطيته[1].

وفي ظل عدم تحديد المشرع للطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض ، هناك من اعتبره هيئة إدارية لا تتمتع بالشخصية القانونية ،تنتمي إلى الفئة الجديدة من الهيئات العمومية والتي يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة[2] وفي هذا الإطار لا يوجد أي نص قانوني صريح نص صراحة على أن مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة ،لذا ولتحديد الطبيعة القانونية له لابد من تحديد الطابع السلطوي له مع تحديد الطابع الإداري وفي الأخير تحديد الطابع الاستقلالي وذلك من خلال استقراء نصوص مواد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

أولا- مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (الطابع السلطوي):

يعد الطابع السلطوي من أبرز وأهم الخصائص التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة ،بفضل المكانة المميزة التي يزودها إياها ، خاصة إذا ما تعلق الأمر باتخاذ القرارات وأمر الآخرين إلى جانب فرضها الطاعة عليهم[3] وهذه الصلاحيات تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة فلا يقتصر دورها في تقديم الآراء الاستشارية فقد ، بل يتعد ذلك إلى سلطة إصدار القرار الذي هو في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية[4].

وبالرجوع إلى الأمر 03-11 فالمشرع الجزائري جاء صريحا من خلال نص المادة رقم 62 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه : "**يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:...**" ، إذ يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أكد وأقر أن مجلس النقد والقرض سلطة نقدية دون تحديد طبيعته القانونية ، إلا أنه يمكن القول بشكل عام أنه تم الاعتراف بالطابع السلطوي للمجلس وخاصية السلطة من أهم

[1] – بلعيد جميلة، مرجع سابق ، ص 127.

[2] – قزولي عبدالرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015 ،ص 165.

[3]– رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة ،**الحماية القانونية للنشاط المصرفي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2013-2014، ص 6 و 7.

4-ZOUIMA Rachid ,**les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance** ,édition octobre ,2013,p 36.

المعالم لتكييف مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة لضبط القطاع المصرفي[1]، إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والتي من نتائجها الاستقلال المالي وحق التقاضي طبقا للقانون المدني الجزائري[2] ، إذ تنعدم أهليته في التقاضي وليس مستقل ماليا ما يؤدي حتما إلى الإنقاص من الطابع السلطوي له[3].

ثانيا- مجلس النقد والقرض سلطة إدارية (الطابع الإداري):

بالرجوع إلى الأمر 03-11 نجد أن المشرع لم يشر من خلاله إلى صفة الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض وهذا على خلاف ما جاء به القانون 90-10 الملغى إذ اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة بموجب نص المادة رقم 19 الفقرة الثانية التي تنص: "**يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية**".

ولتحديد الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في ظل غياب نص صريح في ظل الأمر 03-11 يبين ذلك ، نعتمد على المعيار العضوي ، المعيار المادي ومعيار المنازعات لتحديد الطابع الإداري للمجلس:

1-المعيار العضوي:

بالرجوع إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض طبقا لما ورد في نص المادة رقم 58 من الأمر 03-11 والمتمثلة في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان يختاران بحكم كفاءتهما في المجال المالي والاقتصادي ، الأمر الذي يؤكد الطابع الإداري للمجلس[4].
بالإضافة كذلك إلى كون المجلس هو هيئة من هيئات بنك الجزائر لأن جل أعضاءه هم أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر ، كما أن المحافظ بصفته مديرا لبنك الجزائر هو من

[1] – بودة أهنية ، عمارة أمال ، مرجع سابق ، ص 8.
[2] – المادة رقم 50 من الأمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، سنة 2007، www.joradp.dz .
[3] – رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، مرجع سابق ، ص 8.
[4] – رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، نفس سابق ، ص 10.

يرأس المجلس وكل أعضاءه معينون من قبل رئيس الجمهورية ما يوحي أن مجلس النقد والقرض ذو طابع إداري[1].

2-المعيار المادي :

يتعلق المعيار المادي بطبيعة الصلاحيات والمهام الموكلة لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ، ولعل أهمها تحديد هذا الأخير لمقياس النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ،لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء آخذا في الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري[2]، إضافة إلى تنظيم السوق النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار وحماية المودعين[3]، لذا منحه المشرع صفة إعداد أنظمة منظمة لذلك وإصدار القرارات الفردية التي يراها ضرورية لتطبيقها وهذا ما يجعل منه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار مثله مثل الهيئات الإدارية التقليدية ما يؤكد الطبيعة الإدارية له[4].

وما يجل من مجلس النقد والقرض أيضا يحض بامتيازات السلطة العامة التي تمنح للقرارات الصادرة عنه القوة الإلزامية للتنفيذ وترتب عقوبات على مخالفيها ، باعتبارها قرارات إدارية تهدف إلى ضبط النشاط المصرفي وهذا من أجل فرض سلطان القانون وتحقيق النظام العام[5]، كل هذا يشير إلى الطابع الإداري للمجلس مايمكن من القول أن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية تسهر على السير الحسن للعمل المصرفي في الجزائر.

3-معيار المنازعات :

إن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي تخضع لاختصاص القضاء الإداري ومن هذا المنطلق فالأنظمة والقرارات الصادرة عن

---

[1] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 27.

[2] – بوحفص جلاب نعناعة ، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي في الجزائر**، جامعة البليدة 2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مجلة المفكر، العدد11 ، ص 137.

[3] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 27.

[4] – رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، نفس سابق ، ص 10.

[5] – محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية، ملحق نصوص قانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 8.

مجلس النقد والقرض تخضع أيضا لرقابة القضاء الإداري ،بحيث يمكن الطعن ضد هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة طبقا لما ورد في المادتين رقم 65 و87 من الأمر رقم 03-11 ومن هذا يعتبر مجلس النقد سلطة إدارية[1].

ثالثا- استقلالية مجلس النقد والقرض (الطابع الاستقلالي):

باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة إدارية يمكن تحديد مدى استقلاليته من خلال جانبين ،الجانب العضوي والجانب الوظيفي له.

وتتمثل الاستقلالية من الناحية العضوية في غياب رقابة سلمية أو وصائية على أعضاء مجلس النقد والقرض، ما يشكل تحفيزا للأعضاء لممارسة مهامهم بفعالية ونجاعة[2] ،فعدم خضوع المجلس لرقابة السلطة الرئاسية أي للوزير المكلف بالمالية يعد ركيزة أساسية في وجود استقلاليته وكذا عدم خضوعه للوصاية الإدارية باعتبار أن الوصاية الإدارية لا تمارس إلا بوجود نص صريح من المشرع يقررها ، لكون الوصاية تعد رقابة استثنائية لا يمكن افتراضها خاصة مع عدم نص المشرع في الأمر 03-11 على خضوع مجلس النقد والقرض للسلطة الرئاسية لوزير المالية ولا للوصاية الإدارية[3].

أما عن مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية الوظيفية فتظهر من خلال إعداده لنظامه الداخلي[4] ، إذ اعترف له المشرع بسلطة إعداده لنظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والإجرائي ، الموضوعي متمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها يقرر كيفية التنظيم والتسيير والإجرائي متعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[5]، حيث يتولى المجلس في حدود هذه الاستقلالية تسيير وإدارة

---

[1] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 27.

[2] – بودة أهنية ، عمارة أمال ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] – محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، **رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري**، جامعة غرداية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019، ص308،307.

[4] – المادة رقم 60 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] – محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، نفس المرجع ، ص 306 ،307.

المجلس المتمثلة في تعيين العمال وكشوف الرواتب وعقد الاجتماعات، كما يقوم بإصدار القرارات بعيدا عن تدخل أي سلطة سلمية في إعدادها والمصادقة اللاحقة على بنودها[1] .

مما سبق يتضح أن مجلس النقد والقرض يتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة نشاطه المصرفي إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية سواء من الناحية العضوية ،سيما وأن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين كل أعضاء المجلس من خلال استحواذ رئيس الجمهورية بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، فالاستقلالية العضوية هي مسألة جوهرية يجب تجسيدها لتحقيق استقلالية المجلس العضوية، أما من الناحية الوظيفية فتتجلى نسبية استقلالية المجلس من خلال عدم تمتعه بالشخصية المعنوية ، إضافة إلى عدم استقلاله ماليا على خلاف معظم السلطات الإدارية المستقلة وهذا ما يشكل تبعية للسلطة التنفيذية من حيث التمويل ، فهذه الأخيرة هي من تضع ميزانية المجلس وفي ذلك نوع من تقييد لاستقلالية مجلس النقد والقرض ، إذ يعتبر التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من بين المظاهر الأساسية لتجسيد استقلالية السلطات الإدارية الاقتصادية[2].

المطلب الثاني – صلاحيات مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته:

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري، فهو سلطة نقدية وسلطة إدارية تنظيمية من خلال قيامه بإصدار الأنظمة التي تعتبر قواعد تنظيمية ، سواء تعلقت بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية أو قواعد ممارسة هذه المهنة ، إضافة إلى إصداره مختلف القرارات الفردية كقرارات منح التراخيص أو قرارات سحب الاعتماد ، والتي تهدف كلها إلى ضبط النشاط المصرفي، حفاظا على النظام العام الاقتصادي للدولة[3].

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض (الفرع الأول) وانعقاد مجلس النقد والقرض وطريقة اتخاذ قراراته (الفرع الثاني).

---

[1] – بودة أهنية ، عمارة أمال ، مرجع سابق ، ص 11 ، 12.

[2] – محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، نفس المرجع ، ص 299، 300 ،303 ،305 ،306 ،312.

[3] – زكرياء سني ، **رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي**، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة، 2015–2016 ، ص13 و18.

الفرع الأول– صلاحيات مجلس النقد والقرض:

بالرجوع إلى الأمر 03–11 ، المتضمن قانون النقد والقرض نجد أن المشرع قد خول لمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية ، يتولى التنظيم في المجال النقدي ، صلاحية إصدار أنظمة تتجلى في القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة[1]، فقد نصت المادة 62 في فقرتها الأولى على صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية[2] وهذه الصلاحيات هي كالتالي:

– إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين 04 و 05 من هذا الأمر وتغطيته، حيث يقوم بإصدار الأوراق والقطع النقدية المعدنية ووضع إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع المعدنية لا سيما قيمتها الوجيهة ومقاساتها وأنماطها وشروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والمعدنية[3].

– مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

– تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

– إعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

– شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها لاسيما المسائل المتعلقة بتحديد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية و شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– تحديد النسب والمقاييس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما المتعلقة منها بتغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة و القدرة على الوفاء والمخاطر.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

---

[1] – بودة أهنية ، عمارة أمال ،مرجع سابق، ص23.

[2] – أنظر المادة 62 الفقرة الأولى من الأمر 03–11 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم.

[3] – مريم بلخير، **آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفقا لقانون النقد والقرض** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018–2019 ،ص85.

– المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما بنك الجزائر.

– تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية.

– تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف وتنظيمه القانوني وتسيير احتياطاته، وتنظيم السوق المالي.

كما يتخذ المجلس عدة قرارات فردية ،طبقا لنص المادة 62 فقرة ثانية ، من قانون النقد والقرض وفي إطار ممارسته للرقابة القبلية على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، والتي تعد وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية[1]، وتتخذ هذه القرارات شكل من الأشكال التالية:

أ– الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وبفتح مكاتب تمثيل وفروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[2] وكذا تعديل قوانينها الأساسية[3].

ب– تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف ، وكذا القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ج– مقرر سحب الاعتماد طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون النقد والقرض[4].

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات التي سبق ذكرها ، يتمتع المجلس كذلك بصلاحية تقديم الاستشارات للحكومة، بناءا على طلبها كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالمجال المصرفي، كما يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناءا على طلب هذا الأخير[5].

مما سبق يمكن القول أن المشرع ومن خلال الأمر 03-11 المعدل والمتمم، منح مجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة، سواء من خلال إصداره لأنظمة تنظم النشاط

[1] – عبد الرحيم قزولي ، مرجع سابق ، ص 168.

[2] – أنظر المواد 82 وما يليها من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 94 فقرة من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، والمادة 10 فقرة أولى من النظام 06-02 ، مرجع سابق.

[4] – أنظر المواد 95 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] – أنظر المواد 62 فقرة الأخيرة من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، نفس سابق.

المصرفي، أو من خلال القرارات الفردية التي تصب في العمل الرقابي على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وهذا كله من أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني، باعتبار النشاط المصرفي يشكل نقطة محورية يقوم عليها اقتصاد الدول وتطورها.

الفرع الثاني– انعقاد مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته:

لقد تطرقت المادة 60 من الأمر 03-11 ، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، إلى الجلسات التي يعقدها مجلس النقد والقرض وشروطها ، وكذا إلى كيفية إصدار قراراته:

أولا – انعقاد مجلس النقد والقرض:

لقد ميز المشرع بين حالتين ، الحالة العادية وحالة الضرورة [1]:

1- الحالة العادية (الجلسات العادية): يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل[2]، إذ يتم استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع من طرف المحافظ باعتباره رئيسا لمجلس النقد والقرض ويحدد جدول أعماله ودوراته ، إلا أن المشرع سكت عن آجال وكيفيات ذلك ، مكتفيا بالقول أن الاستدعاء يوجهه المحافظ لكل عضو قبل أي اجتماع[3].

2- الحالة الاستثنائية أو حالة الضرورة: يمكن لمجلس النقد والقرض أن يجتمع في دورات استثنائية ، كلما دعت الضرورة لذلك ، ويكون ذلك عن طريق استدعاء يكون إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب عضوين من أعضاء المجلس، مع اقتراح جدول الأعمال ، وتجدر الإشارة على أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة ، وعليه فتقديرها يرجع لرئيس مجلس النقد والقرض أو أعضائه[4].

---

[1] –أنظر المادة 60 فقرة 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[2] – في هذا الإطار نجد القانون 90 –10 المتضمن قانون النقد والقرض ، الملغى ، قد نص في مادته 40 ، على أن مجلس النقد والقرض يجتمع دوريا مرة على الأقل كل شهر بناءا على طلب من رئيسه.

[3] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 9.

[4] – مريم بلخير، مرجع سابق ، ص 84.

وحتى تكون اجتماعات مجلس النقد والقرض قانونية، سواء تعلق الأمر بجلساته العادية أو الاستثنائية حسب الحالة، اشترط المشرع لصحتها حضور الحد الأدنى من أعضائه والذي حددته المادة 60 في فقرتها الثانية بستة (06) أعضاء معينين بصفاتهم ، إذ لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماعات المجلس.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن ، هو أن اجتماع مجلس النقد والقرض قد ينعقد بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر فقط[1].

ثانيا – طريقة اتخاذ المجلس لقراراته:

كما سبق وذكرنا، أن المجلس يجتمع في حالتين، دورات عادية ودورات استثنائية ، إذ يحدد محافظ بنك الجزائر جدول أعمال المجلس والمواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة ، وبعد ذلك يفتح النقاش حول النقاط المعروضة وتقدم اقتراحات الأعضاء قبل عرضها على التصويت[2]، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ،مع الإشارة إلى أن كل عضو يتمتع بصوت واحد[3] ويتم تحرير محضر الاجتماع ، موقع من طرف الأعضاء الحاضرين للاجتماع ، وكذا من طرف المحافظ ، ليعلن هذا الأخير عن نهاية الجلسة[4].

كما يمكن للمجلس أن يستعين في أعماله بلجان استشارية يقوم بتحديد مهامها مسبقا[5] ،كتقديم الاستشارات التقنية ، إلا أنها لا تتدخل في نظام التصويت أو اتخاذ القرارات[6].

كما تنص المادة 61 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، والتي تحيلنا للمادة 25 من نفس الأمر ، على أن أعضاء المجلس وكل شخص يستشيره المجلس ملزمون

---

[1] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 10.

[2] – زكرياء سني، مرجع سابق، ص 12.

[3] – أنظر المادة 60 فقرة أولى ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[4] – زكرياء سني، مرجع سابق، ص 12.

[5] – أنظر المادة 60 فقرة أخيرة ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[6] – رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، نفس سابق ، ص 22 و23.

بالالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار أداء مهامهم، ماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادتهم في الدعاوى الجزائية.

ويتمخض عن اجتماعات مجلس النقد والقرض قرارات وأنظمة ، إذ أن القرارات الفردية التي يصدرها المجلس تمس بالمصلحة الفردية للأشخاص ، الطبيعية منها أو المعنوية ، وتتعلق أساسا بمنح التراخيص أو رفضها أو سحب الاعتماد، سواء تعلق الأمر بالبنوك أو المؤسسات المالية أو بفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[1]، أما عن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ، فهي قرارات إدارية، يتخذها المجلس بهدف تنظيم وضبط العمل المصرفي، إذ بموجبها يضع أحكام تشريع النقد والقرض موضع التطبيق[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ،خلال أجل عشرة (10) أيام ، إذ يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع خلال خمسة (05) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ، غذ يتخذ المجلس قرار يكون نافذا مهما كان مضمونه ، سواء بقبول التعديل أو رفضه[3].

مما سبق، يمكن القول أن مجلس النقد والقرض له أهمية كبيرة في مجال العمل المصرفي ، بالنظر إلى القواعد التي أحاطه بها المشرع ، بداية من تشكيلته وطرق تعيين أعضائه إلى تنظيم سير عمله ، وكذا بالنظر إلى الصلاحيات التي خولها إياه المشرع ، سواء في مجال التشريع من خلال أنظمة ترمي إلى تطبيق قواعد النقد والقرض أو من خلال القرارات الفردية التي يصدرها ، خاصة تلك المتعلقة بمنح الترخيص أو سحب الاعتماد والتي سنتطرق لها في المبحث الموالي.

[1] – رابحي عزيزة ، طايبي شفيعة، نفس سابق ، ص 24.

[2] – بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص 16.

[3] – أنظر المادة 63 ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني– إجراءات الرقابة القبلية

نظرا لما تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في تطوير الاقتصاد الوطني وكذا للأهمية التي تكتسيها طبيعة ومجال عمل هذه المؤسسات ، قد نظم المشرع الجزائري عملية وكيفية الالتحاق بالمهنة المصرفية بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم وفرض شروط وإجراءات لذلك ، إذ لا يمكن تأسيس أو إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية أو فروع بنوك إلا إذا استوفوا الشروط المنصوص عليها قانونا.

وبذلك يمكن القول أن المشرع فرض نوع من الرقابة القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وهي رقابة سابقة لتنفيذ العمليات المصرفية تقع على مراقبة مدى توفر شروط ممارسة العمل المصرفي، إذ يمكن اعتبارها رقابة وقائية تساهم في التعرف على الأوضاع المتوقعة للبنك أو المؤسسة من حيث السيولة والأمان[1].

كما تعد الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية رقابة مصرفية ذات طابع إداري ، يطلق عليها في هذه المرحلة "الرقابة الإدارية"[2] ، وقد خول المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بممارسة صلاحيته الرقابية في هذا الإطار من خلال إجراءين لا يمكن مزاولة النشاط المصرفي دونهما ، أي لا يمكن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية دون الحصول على الترخيص وبعدها على الاعتماد.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة على إجراءات منح الترخيص في المطلب الأول والرقابة على إجراءات منح الاعتماد في المطلب الثاني.

المطلب الأول – الرقابة على إجراءات منح الترخيص.

عند تأسيس أو إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية أو أي فروع بنك في ظل القانون الجزائري ، لابد من الحصول على ترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض ، باعتباره الجهة

[1] – بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 139.

[2] –ختير فريدة ، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، سنة 2017-2018 ، ص118.

الوحيدة والمختصة بمنحه ، وذلك طبقا لما ورد في نصوص المواد من المادة رقم 82 إلى نص المادة رقم 91 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.

ويعد الترخيص شرط جوهري لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفروعها سواء الوطنية منها أو الأجنبية ،وهو شرط إلزامي لا يمكن تجاوزه ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالترخيص وأنواعه (الفرع الأول) ، الشروط الواجب توفرها للحصول على الترخيص (الفرع الثاني) و إجراءات طلب الترخيص والآثار المترتبة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول- المقصود بالترخيص وأنواعه:

أولا- المقصود بالترخيص:

الترخيص هو إجراء إلزامي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، تطرق له المشرع في المواد 82 وما يليها من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، إلا أنه لم يحدد مفهوم له وإنما تطرق لشروط وإجراءات الحصول عليه.

فالترخيص هو العمل الذي تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها[1]، ويقصد به إجازة السلطة في منح شخص معين القيام بفعل ما ،إذ ليس لهذا الشخص القيام بهذا الفعل إلا من خلال هذه الإجازة الصادرة عن السلطة المختصة وذلك بالنظر لعوائق تتعلق سواء بنقص الأهلية أو بحدود صلاحيات هذا الشخص بحكم طبيعته[2].

وقصد بالترخيص أيضا إجازة العمل والإذن به وهو يعد إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة خصوصا تلك التي لها تأثيرا على الاقتصاد الوطني[3] ، إذن منح الترخيص يكون من طرف الجهة الرقابية المختصة بذلك ،بعد التأكد من توافر كافة الشروط والمتطلبات الرقابية التي يجب توافرها

---

[1] – جيرار كورنو ، **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،سنة 1998 ،ص 112.

[2]- Rachid ZOUAIMIA , **les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, op.cit, p 30.

[3] –رضوان مغربي ، **مجلس النقد والقرض** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002-2003،ص 70 و71.

للترخيص لطالبه من بنك أو مؤسسة مالية بالعمل[1] وقد أفرد المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض بمنحه صلاحية منح الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ،إذ لا يمكن ذلك إلا من خلال الحصول على الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة رقم 82 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم :"**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري**،..." ،فجلس النقد والقرض هو السلطة الوحيدة المخولة لمنح تراخيص تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ويعود ذلك أساسا لما لهذه الأخيرة من أهمية وتأثير على الاقتصاد الوطني.

ثانيا- أنواع الترخيص:

الترخيص إجراء إلزامي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ،يمنحه مجلس النقد والقرض بناءا على طلب صاحب الترخيص، وهو يقسم إلى عدة أنواع بحسب الغرض الذي يستعمل من أجله ، أي بحسب محل الاستعمال[2] ،وعلى هذا الأساس تتخذ التراخيص التي يمنحها مجلس النقد والقرض عدة أنواع هي:

1) **الترخيص بالإنشاء أو بالتأسيس:** إن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية لابد أن يتوفر على قرار الترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض ويسمى هذا النوع من التراخيص ب "الترخيص بالإنشاء أو بالتأسيس" نسبة إلى الغرض الذي يهدف إليه ، ألا وهو الإنشاء لبنك أو لمؤسسة مالية حسب الحالة[3] وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ويكون الترخيص بالإنشاء بموجب قرار فردي عن مجلس النقد والقرض يصدره محافظ بنك الجزائر مع مراعاة احترام شروط المنافسة النزيهة حتى لا يتسبب هذا القرار بإفلاس بنك آخر[4].

---

[1] – علاء التميمي ، **التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت**،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2012،ص 258.

[2] – زهر الدين بوستة ،**الرقابة على البنوك الخاصة** ،مذكرة ماجيستر في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2007-2008،ص 27.

[3] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 120.

[4] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 28.

2) **الترخيص بالإقامة:** طبقا لنص المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والتي تنص على: "**يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل**" ، سمح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر بموجب ترخيص يمنحه المجلس ، يطلق عليه " الترخيص بالإقامة " ، نسبة للغرض من الترخيص المراد الحصول عليه[1] ، كما أن مصدر التسمية يرجع إلى ما نصت عليه المادة الأولى من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، على أن هذا الأخير ،أي النظام يهدف إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص لإقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر[2].

3) **الترخيص بالتمثيل** : أجاز المشرع لمجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في مادته رقم 84 ، أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ، ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن الترخيص بالتمثيل يكون للبنوك الأجنبية فقط دون المؤسسات المالية ، لذا يمكن القول أن المشرع الجزائري في صياغته للمادة 84 أسقط أو أغفل عبارة "المؤسسات المالي" [3] ، وهذا خلافا لما ورد في نص المادة الأولى من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991[4] :"**يحدد هذا النظام شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وإقامتها بالجزائر**" ، إذ جمع التمثيل في البنوك والمؤسسات المالية معا.

4) **الترخيص بالمساهمة الأجنبية:** نص عليه المشرع في المادة 83 فقرة ثانية من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، إذ يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، والترخيص بالمساهمة يعرف اهتمام كبير من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ،رغبة منها في المشاركة في

---

[1] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 120.

[2] – المادة الأولى/مطة 2، النظام رقم 06-02 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ،يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج ، العدد 77 ، الصادرة في 02 ديسمبر 2006 :« يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي:... – الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية... ».

[3] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 121.

[4] – النظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتضمن شروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر ج ج ، العدد 25 ، الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1992.

المؤسسات المالية والبنوك الجزائرية ، إضافة إلى كون المساهمات الأجنبية تساعد على مواكبة السوق المالية الدولية والتوجه نحو نظام مالي أكثر عصرنة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية لم يتطرق إلى هذا النوع ، برغم الدور الذي قد تلعبه المساهمة الأجنبية في تطوير الاقتصاد الوطني وكذا تمويل البنوك والمؤسسات المالية.

5) **الترخيص بالتعديل:** طبقا لنص المادة 94 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 ، الترخيص بالتعديل هو كل تعديل يقع على القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية مع عدم المساس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين ، وهذا على عكس ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الأولى صراحة من النظام 06-02 السابق الذكر،على أن التعديل يمكن أن يمس موضوع أو رأسمال البنك أو المؤسسة المالية، كما يتعلق الترخيص أيضا بمسألة التناول عن الأسهم في بنك أو مؤسسة مالية ، ويكون هذا النوع من التراخيص صادر عن المحافظ ، أما عن البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فإن أي تعديل لقوانينها الأساسية والذي ينصب على غرض الشركة وحتى يكون نافذا طبقا لنص المادة 94 من الأمر 03-11 ، لابد أن يعرض على مجلس الإدارة وهو ما ذهبت إليه المادة 10 فقرة الثانية من النظام 06-02 ،إذ اشترطت لتنفيذ تعديلات القوانين الأساسية التي تمس بموضوع البنوك والمؤسسات المالية لمصادقة مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني- الشروط الواجب توفرها للحصول على الترخيص:

إن تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية يكون بناءا على ترخيص يصدر عن مجلس النقد والقرض في إطار ممارسة صلاحياته الرقابية ، طبقا لما ورد في الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، المتعلق بالنقد والقرض، ولا يمنح الترخيص إلا بعد التأكد من توافر جملة من الشروط القانونية تناولها النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى مجموعتين، شروط ذاتية تتعلق بالأشخاص الطبيعية من مؤسسين أو مسيرين وشروط موضوعية تتعلق بالبنك أو المؤسسة المالية باعتبارهم أشخاص معنوية:

[1] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 31.

أولا- شروط ذاتية تتعلق بالأشخاص الطبيعية:

هي شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعية للبنوك والمؤسسات المالية ، من مؤسسين أو مساهمين وكذا المسيرين والمديرين المكلفون بالإدارة والتسيير.

01-الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين:

يعرف المؤسسين أو المساهمين طبقا لنظام رقم 92-05 على أنهم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة[1] والتي يقصد بها بنك أو مؤسسة مالية ، وفي هذا الإطار وحسب ما ورد في نص المادة 91 من الأمر 03 -11 المعدل والمتمم ومن أجل الحصول على الترخيص ، يجب على الملتمسين أن يقدموا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ، وعلى مجلس النقد والقرض تفحص والتأكد من صفة المساهمين وفقا لعدة معايير هي:

01-أ-معيار الأهلية القانونية للمساهمين أو المؤسسين:

وفقا لهذا المعيار يقوم مجلس النقد والقرض بالتأكد من أن المساهمين يتمتعون بالقدر الكافي من الأهلية لتملك الحصص في البنك[2] أو المؤسسة المالية ،إذ يجب على الأشخاص الذين يقدمون الأموال للبنك تقديم المعلومات الكافية التي تتعلق بهم ، وهذا ما ذهبت إليه التعليمة رقم 07-11 [3] ، حيث ألزمت المساهمين الذين لهم حق التصويت الإجابة على الأسئلة المذكورة في الملحق رقم 01 وهو أيضا ما نصت عليه التعليمة السابقة لهذه الأخيرة رقم 06-96 [4]الصادرة عن بنك الجزائر في 22 أكتوبر 1996.

وتتعلق هذه الأسئلة والمعلومات أساسا بالهوية والأهلية القانونية للأشخاص ، مع ذكر ألقابهم وأسمائهم ، تاريخ ومكان الميلاد ، الجنسية والنشاط الذي يمارسونه...، ومن خلال

---

[1] – المادة 02 الفقرة 02 من النظام رقم 92-05 ،المؤرخ في 22 مارس 1992 ،يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

[2] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 18.

3- annexe n°1,Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz.

4- Instruction n°06-96 ,du 22 octobre 1996,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger, www.bank-of-algeria.dz.

ذلك تتحقق الرقابة المسبقة للمجلس ، إلا أنه يثور إشكال حول مدى مصداقية هذه المعلومات؟[1].

كما أن شرط الأهلية يضمن مدى صلاحية المساهم في التصرف وذلك حسب ماورد في المادة 03 ،فقرة 05 من النظام رقم 06-02 السابق الذكر، فيما يخص نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين[2].

01-ب-معيار الكفاءات المهنية والمالية:

منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحية التأكد من أن المساهمين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، عامة أو خاصة ، لهم الإمكانيات اللازمة للمتاجرة بأموال الجمهور، أي المودعين ، وهذا يعود إلى حساسية المجال وما يحمله من مخاطر قد تؤدي إلى إتلاف هذه الأموال[3]،وكذا لما تكتسيه البنوك والمؤسسات المالية من أهمية في المجال الاقتصادي ورغبة في تعزيز الثقة بها من خلال توفير الحماية والطمأنينة لمن يودع أمواله لدى هذه المؤسسات[4].

ومن نص المادة 03 ، الفقرة 07 من النظام 06-02 السابق الذكر ،يجب على المجلس مراقبة مدى توفر الكفاءة المهنية في المجال المصرفي والمالي وكذا القدرة المالية للمساهمين بجدية أثناء تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية ، كما ألزمت المادة 15 من نفس النظام البنوك العاملة في الجزائر بتقديم معلومات مالية كل سنة فيما يتعلق بالمساهمين الذين يملكون على الأقل نسبة 05 % من الرأسمال الاجتماعي.

2- الشروط المتعلقة بالمسيرين و الإداريين:

المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تخص صرف الأموال أو الأوامر بالصرف نحو الخارج[5] ، أي يتمتع بسلطة القرارات باسم المؤسسة طبقا للمادة 02

---

[1] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 18.

[2] – حسين مبروك ، **المدونة البنكية الجزائرية (مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة)** ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،سنة 2010 ،ص198.

[3] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 17.

[4] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 125.

[5] – ختير فريدة ، نفس سابق، ص 123.

من النظام رقم 92-05 السالف الذكر ، كما تطرقت نفس المادة إلى المقصود بالمستخدمين المسيرين وهم كل المتصرفين الإداريين ،المسير والممثلون .

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه المسيرين في إدارة البنوك ، منع المشرع بعض الذين صدر في حقهم حكم قضائي لارتكابهم فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم ، من الالتحاق بالمجال المصرفي ، كما اشترط أن تتوفر فيهم جملة من الشروط هي:

2-أ-شرط العدد :

تنص المادة 90 فقرة 01 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، على أنه يتولى على الأقل شخصان تحديد الاتجاهات الفعلية للبنك ومعنى ذلك أن لا يقل عدد المسيرين على شخصين اثنين.

وتعرف هذه القاعدة بقاعدة الأعين الأربعة «la règle des quatre yeux» وتفرضها جل التشريعات في الميدان البنكي لضمان إدارة النشاط، كيفما كان شكل الشركة القانوني، وبالنسبة للجزائر هذه القاعدة شكلية وليست فعلية وليست مستمرة[1].

لكن بالرجوع إلى نص المواد 610 فقرة 01 و 643 فقرة 01 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري[2] والتي تشترط لإدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 03 أعضاء على الأقل وهذا ما يشكل تعارض مع أحكام الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، إذ يشترط أن يدير البنك شخصان على الأقل على الرغم من أن البنك هو شركة مساهمة.

2-ب-شرط تقديم المسيرين :

يشترط المشرع على الملتمسون تسليم قائمة المسيرين الرئيسين إلى مجلس النقد والقرض ، بموجب نص المادة 91 فقرة 3 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والملاحظ أن هذه المادة غير ملزمة ويتضح ذلك من خلال نصها :«**ويسلم**...»، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 03 فقرة 9 من النظام 06-02 ، حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن

[1] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 14.

[2] – الأمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم،الأمانة العامة للحكومة ، رئاسة الجمهورية ، 2007 ، www.joradp.dz .

ملف طلب الترخيص قائمة للمسيرين الرئيسين ، كما اشترطت نفس المادة أن يتمتع اثنان من المسيرين على الأقل بصفة مقيمين ، إذ تثبت إقامتهم بإدراج شهادات إقامة المسيرين ضمن ملف طلب الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية.

بالإضافة إلى هذه الشروط السالفة الذكر، فقد اشترط المشرع تمتع هؤلاء الأشخاص من مساهمين ومسيرين بالأخلاق والشرف لأن هذه المناصب تتطلب أشخاص يتمتعون بالنزاهة والشفافية ، فالأخلاق والشرف لابد أن تتوفر في الشخص قبل تعيينه وأثناء ممارسته لوظائفه ، فلا بد من تمتعهم بهذه الصفات الأخلاقية التي يتطلبها العمل المصرفي بالنظر لخصوصيته وحماية للمودعين[1].

كما اشترط المشرع أيضا ، أن يكون المسيرين بالقدر الكافي من الكفاءة المهنية والتقنية اللازمة والقدرة على التسيير وهذا لحماية أموال المودعين وكذا تجنب تكبد البنك أو المؤسسة أي خسارة [2].

ثانيا– شروط موضوعية تتعلق بالبنك والمؤسسات المالية كأشخاص اعتبارية:

هي شروط ترتبط أساسا بالشخص المعنوي، وباعتبار البنك أو المؤسسة المالية أشخاص اعتبارية فقد فرض المشرع لإنشائهم شروط موضوعية تتمثل في شروط خاصة بالشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية، بالقانون الأساسي والنظام الداخلي و برأس المال:

1–الشروط الخاصة بالشكل القانوني للبنك والمؤسسة المالية:

تنص المادة 83 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم بقولها: "**يجب أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...**" ،ومن خلال هذه المادة المشرع حدد شكل واحد لمزولة النشاط المصرفي في ظل القانون الجزائري، فتتأسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة وهي شركة أموال لا مكان للاعتبار الشخصي فيها تخضع لقواعد القانون التجاري[3]، فشركة المساهمة شركة

[1] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 126.

[2] –جميلة زعطوط،جوهرة بلجراف، مرجع سابق ، ص 12.

[3] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 21.

أموال، عدد الشركاء فيها لا يقل عن سبعة (7) شركاء، لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم بالشركة[1]، وكاستثناء يمكن أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضدية والتي يقترب نظامها من الجمعية مقارنة بنظام الشركة[2]، كما يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها النظام الجزائري وكذا يجوز لمكاتب التمثيل التابعة لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها، على أن توضح النشاط المرخص لها ممارسته في الجزائر[3].

وبالرجوع إلى النظام رقم 06-02، الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، نجد أنه لم ينص على شرط الشكل القانوني وفي هذا الإطار يستحسن أن يصدر بنك الجزائر نظام يخضع من خلاله البنوك الخاصة وفروعها ومكاتب التمثيل للشكل القانوني أي في شكل شركة مساهمة وهذا حتى تسهل عملية المراقبة[4].

2- -الشروط الخاصة بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للبنك والمؤسسة المالية:

باعتبار البنك والمؤسسة المالية شركة مساهمة، فهي ملزمة طبقا للمادة 595 من القانون التجاري بتحديد مشروع القانون الأساسي للشركة[5]، ويعتبر تقديم القانون الأساسي ذو أهمية كبيرة كونه يمثل أداة رقابية تمكن مجلس النقد والقرض من التحقق من توفر الشروط اللازمة[6]، وبالرجوع إلى نص المادة 91 فقرة 3 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، ألزم البنوك

[1] – المادة 592 من الأمر 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] –عماد عجاجي ، **محاضرات في مقياس القانون المصرفي الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018-2019 ، ص13.

[3] – المادة 81 فقرة 03 و المادة 83 فقرة 02 من الأمر 03-11 ، يتضمن قانون النقد والقرض ، مرجع سابق.

[4] – زهر الدين بوستة ، مرجع سابق ،ص 22.

[5] – أنظر المادة 595 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،مرجع سابق.

[6] – جميلة زعطوط،جوهرة بلجراف، مرجع سابق ، ص 16.

والمؤسسات المالية الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري، هي الأخرى بتقديم قانونها الأساسي وكذا تنظيمها الداخلي.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة 91 فقرة 3، أنها تحمل نوع من الغموض، كونها تشترط قائمة المسيرين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أما بالنسبة للشركات الأجنبية فتشترط فيها القانون الأساسي وكذا التنظيم الداخلي وذلك حسب الحالة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 03 من النظام رقم 06-02، في مادته 3 فقرة 10 و11 يزول الغموض والتي تنص على:"**يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص...**

- **مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية**
- **القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية**"

ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع يتسامح مع البنوك التي تطلب الترخيص بالإنشاء بتقديم مشاريع القوانين، إلا أنه يتشدد مع فروع البنوك التي تطلب الترخيص بالإقامة[1].

بالنسبة للتنظيم الداخلي، فقد تطرقت له المادة 03 فقرة 12 من النظام رقم 06-02 السالف الذكر، والتي نصت على وجوب أن يتضمن ملف طلب الترخيص التنظيم الداخلي، مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة. فالتنظيم الداخلي هو المخطط التنظيمي للبنك و المؤسسة المالية، أو هو الصورة الهيكلية للمصرف بحيث يطرح مختلف الأجهزة الناشطة داخل البنك والمؤسسة المالية، بإضافة الموارد البشرية التي تكون في الصورة أو التي تتعامل مع الزبون[2]، كما يتيح لمجلس النقد والقرض القيام بدوره الرقابي من خلال التحقق من مدى مطابقة العناصر اللازمة للبنك والمؤسسة المالية مع البرنامج المقدم من طرف طالبي الترخيص، وكذا يبين مدى الاستعداد لاستقبال المودعين وتقديم الخدمات على أحسن وجه[3].

[1] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 22 و 23.

[2] –جميلة زعطوط،جوهرة بلجراف، مرجع سابق ، ص 16 و17.

[3]– زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 24 .

3- الشروط الخاصة برأسمال البنك والمؤسسة المالية:

لقد خص المشرع الجزائري مسألة تحديد رأسمال البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم واسع، كون رأسمال هو الضمان الوحيد لحقوق الغير المتعامل مع الشركة، وحرصا على هذه المصالح قيد المشرع الجزائري إرادة المؤسسين في تقدير رأسمال وفي كيفية جمعه، خصوصا فيما يتعلق بالحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه وكذا بالنسب التي يتعين على المساهمين امتلاكها[1].

فرأسمال البنوك والمؤسسات المالية يكتسي أهمية خاصة، باعتبار أن نشاط هذه الأخيرة ينصرف أساسا إلى تلقي الودائع وتوفير الائتمان المصرفي[2]، ولهذا يخضعه المشرع لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض[3]، فقد أوجب المشرع توفر رأسمال أدنى للبنوك والمؤسسات المالية وأكد على وجوب دفعه كلية نقدا، من خلال نص المادة 88 فقرة 1 من الأمر 03-11، المتضمن قانون النقد والقرض:"**يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا ، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه...**"، ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط لرأسمال البنك والمؤسسة المالية، يمنك إجمالها في النقاط التالية:

- أن يكون رأسمال مبرر، أي على طالبي الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي تبرير الأموال التي يقدمونها وهذا ما نصت عليه المادة 91 في فقرتها الثانية من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض.

---

[1] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 127 ،128.

[2] – عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص49.

[3] – أول نظام أصدره بنك الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 ، هو النظام رقم 90-01 ، المؤرخ في 04 جوان 1990 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ج ج ، عدد 39 ، الصادرة في 21 أوت 1990، إذ حددت مادته الأولى رأسمال الأدنى للبنوك ب 500 مليون دينار و ب 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

– أن يكون رأسمال محرر كليا، ومعنى ذلك تحرير الحد الأدنى لرأسمال كاملا عند الاكتتاب وهذا نظرا لخصوصية النشاط المصرفي وارتباطه بمخاطر عديدة[1].

وهذا خلافا لنص المادة 596 من القانون التجاري، على أنه يجب أن يكتتب رأسمال بكامله وتكون على الأقل من قيمتها الاسمية بنسبة ¼ من الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب[2].

– أن يكون رأسمال البنك والمؤسسة المالية نقدا، إذ استبعد المشرع الحصص العينية واكتفى بالحصص النقدية فقط، إذ يتم إيداع الأموال المكتتبة لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[3].

– شرط رأسمال الأدنى: تطبيقا لنص المادة 88 والمادة 62 من قانون النقد والقرض، الأمر 03-11، أصدر المجلس النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر[4]، حيث حدد قيمة الحد الأدنى لرأسمال البنوك بمليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري (2 500 000 000.00 دج) أما المؤسسات المالية فحدده بخمسمائة مليون دينار جزائري (500 000 000.00 دج).

إلا أن مجلس النقد والقرض لم يحتفظ بهذه القيم لرأسمال الأدنى، وإنما تم تغييرها بموجب النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008[5]، ولعل سبب هذا التغيير هو ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008، التي كان سببها بنوك ومؤسسات مالية كبرى وكذا من أجل المحافظة على المنظومة المصرفية وحماية المودعين والزبائن[6].

---

[1]– جميلة زعطوط،جوهرة بلجراف، مرجع سابق ، ص 18.

[2] – أنظر المادة 596 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[3] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 24 .

[4] – أنظر المادة 02 من النظام رقم 04-01 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ج ج ، العدد 27 ، الصادرة في 28 أفريل 2004.

[5] – النظام رقم 08-04 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ج ج ، العدد 78 ، الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

[6] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 129 ،130.

وبذلك ارتفع رأسمال الأدنى، فطبقا للمادة 02 من النظام 08-04 ، فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بعشرة ملايير دينار جزائري (10 000 000 000.00 دج) والحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بثلاث ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3 500 000 000.00 دج).

أما بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، فقد ألزمها المشرع طبقا للمادة 3 من النظام 08-04 ، بتخصيص مبلغ لها يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والمنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

الفرع الثالث- إجراءات طلب الترخيص والآثار المترتبة عليه:

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات طلب الترخيص (أولا) والآثار المترتبة عليه (ثانيا):

أولا- إجراءات طلب الترخيص:

طلب الترخيص هو إجراء إلزامي لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية ،أو إقامة أي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية[1]، يقدم لرئيس مجلس النقد والقرض[2] ويكزن مرفوقا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر والمعطيات الواجب توفرها لهذا الغرض والتي حددها قانون النقد والقرض لاسيما بالمادتين 90 و 91 منه[3]، وبالرجوع إلى النظام رقم 06-02، فقد حددت المادة الثالثة منه مضمون الملف المرفق بطلب الترخيص والمتمثل في:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

[1]- أنظر المادة 82 و85 من الأمر 03-11 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمتتم.

[2] - أنظر المادة 02 من النظام رقم 06-02 ، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .

[3] - عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، 61.

- الوسائل المالية، مصدرها[1] والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي والتزامهم بتقديم المساعدة.
- قائمة المسيرين الرئيسيين[2].
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر في حال فتح فرع لبنك أو فرع لمؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن هذه العناصر ليست على سبيل الحصر، فطبقا للمادتين 2 و 5 من النظام 06-02، يمكن لبنك الجزائر أن يصدر تعليمة تحدد عناصر ملف طلب الترخيص التي يراها ضرورية ويطلب معلومات إضافية لتقييم الملف[3].

ثانيا- الآثار المترتبة على طلب الترخيص:

بعد استكمال الملف طلب الترخيص، يوجه إلى مجلس النقد والقرض لدراسته والنظر فيه، إذ يقع على عاتقه الرد على الطلب إما برفض طلب الترخيص أو بقبوله.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم أو في النظام رقم 06-02 المتعلق بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، للمدة القانونية التي يجب خلالها على المجلس الرد على الطلب، كونها تدخل في حساب المواعيد، خصوصا إذا ما تعلق الأمر في قرار رفض الترخيص، وهذا على خلاف النظام

[1] – انظر المادة 91 فقرة 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، والتي تنص على أن يكون مصدر الأموال مبرر.

[2] – انظر المادة 90 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، والتي تنص على أنه يجب يكون اثنان من المسيرين على الأقل بصفة مقيمين.

[3] – أنظر التعليمة رقم 07-11 ، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 2007 .

الملغى رقم 93-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02، الذي منح مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 5 منه ، مهلة شهرين للرد على طلب منح الترخيص[1].

أ- قرار منح الترخيص:

بعد معاينة ودراسة ملف طلب الترخيص وفي حالة قبوله يصدر مجلس النقد والقرض قرار صريح ، يمنح من خلاله الموافقة على تأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو بإقامة فرع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، وهو قرار فردي طبقا لنص المادة 62 الفقرة 2 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ويبلغ قرار منح الترخيص لطالبه طبقا لأحكام المادة 65 فقرة 3 من الأمر 03-11، بنشره في الجريدة الرسمية، ويدخل القرار حيز التنفيذ اعتبارا من يوم تبليغه[2] .

وبعد الحصول على قرار منح الترخيص يمكن طبقا لنص المادة 92 فقرة 1 من قانون النقد والقرض ، تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وبمكن طلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة ، ويمكن لهذه الشركة القيد في السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 548 و549 من القانون التجاري الجزائري ، إلا أنها لا تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي إلا بعد حصولها على الاعتماد[3] .

ب- رفض منح الترخيص:

يمكن لمجلس النقد والقرض رفض طلب الترخيص، بموجب قرار فردي مسبب ، يبلغ إلى المعني[4] ، وقد حدد المشرع الجزائري شروط للطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض بموجب المواد 82، 84 و85 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، إذ لا يقدم الطعن إلا بعد صدور قرارين برفض طلب الترخيص ، ولا يجوز في حالة رفض الطلب الأول تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من

[1] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 138 ،139.

[2] – أنظر المادة 06 من النظام رقم 06-02 ، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية .

[3] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 141 .

[4] – أنظر المادة 07 من النظام رقم 06-02 ، مرجع سابق.

تبليغ الرفض الأول[1]، ولعل الغاية من وراء هذه المدة لتقديم الطلب الثاني هي لتدارك الوضع من طرف طالبي الترخيص ولتوفير الشروط القانونية والوثائق الناقصة من ملف الطلب[2].

ويجب أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة تحت طائلة رفضه شكلا، خلال الستين (60) يوما ، ابتداءا من تاريخ نشر أو تبليغ قرار الرفض الثاني[3]، ويكون ذلك من خلال دعوى إلغاء قرار رفض الترخيص ، ضد محافظ بنك الجزائر طبا لأحكام المادة 16 فقرة 5 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم[4].

مما سبقن يمكن القول أن الترخيص هو إجراء أولي يخول من خلاله لمجلس النقد والقرض ممارسة دوره الرقابي السابق لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية ، بدراسته لمدى توفر الشروط المنصوص عليها قانونا ، إذ لا يمكن الحصول على الترخيص إلا باستيفائها ، والحصول على الترخيص ما هو إلا خطوة أولى لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ، إذ يجب لمزاولة النشاط المصرفي الحصول على الاعتماد كمرحلة ثانية من الرقابة القبلية على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في ظل القانون الجزائري.

المطلب الثاني – الرقابة على إجراءات منح الاعتماد.

إن الحصول على الترخيص بالنسبة لإنشاء البنك أو المؤسسة المالية لا يجيز له القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء أخر والمتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية[5]،إذ أن الأثر الذي يرتبه منح الترخيص هو إنشاء شخص معنوي غير معتمد[6]، يجب عليه الحصول على الاعتماد طبقا لما ورد في نص المادة 92

---

[1] – انظر المادة 87 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض.

[2] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 140 .

[3] – انظر المادة 65 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض.

[4] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 141 .

[5] – رضا محفوظ جلجل ، **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03 ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2018.

[6] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 142 .

من قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم، والذي يعد شرط ضروري لممارسة النشاط المصرفي . سواء تعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية الوطنية أو الفروع الأجنبية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف الاعتماد وشروطه (الفرع الأول) ، إجراءات تقديم طلب الاعتماد (الفرع الثاني) والآثار المترتبة على طلب الاعتماد (الفرع الثالث).

الفرع الأول– التعريف بالاعتماد وشروطه:

نتطرق أولا للتعريف بالاعتماد وبعدها نحدد شروط الحصول عليه:

أولا– التعريف بالاعتماد:

الاعتماد هو تصرف منفرد، تقبل الإدارة من خلاله وجود ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة[1]، يخول لطالبه الحصول على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع[2].

كما يمكن تعريفه على أنه ترخيص إداري يمنح للبنوك و المؤسسات المالية وكذا فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيلها من اجل ممارسة العمليات المصرفية[3].

فالاعتماد هو إجراء يمكن من خلاله للإدارة المالية فرض رقابة إدارية على البنوك والمؤسسات المالية ، من خلال بحثها عن مدى المساهمة الفعلية للمساهمين في انتعاش الساحة المالية الجزائرية[4]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا له ، إلا أنه وضع مجموعة من الشروط القانونية والإجراءات ، لا يمكن الحصول على الاعتماد إلا بتوفرها واستكمالها[5].

---

[1] – عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، 70.

[2] – سيهام ميلاط ،**النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة مستر كلية الحقوق جامعة أم البواقي ،2014/2013 ،ص29.

[3] – ختير فريدة ، مرجع سابق، ص 143 .

[4] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 38 .

[5] – بودربالة ملية ، فراحتية أكرم ، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا- شروط الحصول على الاعتماد:

طبقا لنص المادة 92 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض ، منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية يكون بعد استيفاء كافة الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة البنكية ن كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية التي رخص لها بموجب المادة 88 من نفس الأمر والتي تسوفي الشروط نفسها.

والجهة المخولة بمنح الاعتماد ،هو محافظ بنك الجزائر ، عملا بأحكام المادة 92 فقرة 04 من الأمر 03-11 ، المتضمن قانون النقد والقرض، وكذا المادة 09 ، الفقرة الأولى من النظام 06-02[1] ،بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبالتالي فشروط منح الاعتماد بهدف الدخول في المنظومة البنكية وتسجيل البنك أو المؤسسة المالية في السجل الخاص بقائمة البنوك والمؤسسات المالية التي تزاول نشاطها[2]، من أهم شروطه الحصول على ترخيص مسبق، صادر عن مجلس النقد والقرض طبقا للمواد 82 وما يليها من قانون النقد والقرض، إضافة إلى توفر رأسمال وكذا الشروط التي جاءت بها التعليمة رقم 07-11 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 ، والمتضمنة شروط ممارسة نشاطات تسيير البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والمحددة من خلال الملف الذي تضمنته هذه التعليمة.

وقد يقتصر منح الاعتماد على بعض العمليات المصرفية التي حددتها المادة 09 من النظام 06-02 السالف الذكر ، كما يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية الانتماء الإجباري لجمعية المصرفيين الجزائريين والتي يتمثل هدفها في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لدى مختلف الهيئات وكذا تقيم المعلومات وتحسيسهم[3].

[1] – النظام رقم 06-02 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ،يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[2] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 39 .

[3] – انظر المادة 96 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني– إجراءات تقديم طلب الاعتماد:

يتم تقديم طلب الاعتماد من طرف مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية إلى محافظ بنك الجزائر ، مرفقا بالوثائق والمعلومات التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا (12) ، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص[1]، وطبقا لنص المادة 8 من النظام 06–02 السالف الذكر ، في فقرتها الثالثة ، فقد أحال المشرع تحديد مكونات ملف طلب الاعتماد إلى تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

وفي هذا الإطار نجد التعليمة رقم 07–11 ، الصادرة عن بنك الجزائر[2]،والتي نصت في مادتها 12 عل الملف المرفق مع طلب الاعتماد ، إذ يتكون من سبع نسخ، كل نسخة تتضمن العناصر التالية:

– رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وموقّعة من طرف رئيس مجلس إدارةّ البنك.

– نسخة أصلية للقوانين الأساسية المقررة بموجب عقد توثيقي، أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم إذا تعلق الأمر بفرع البنك الأجنبي.

– نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها للسجل التجاري[3].

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح الضريبي محررة من طرف قبّاضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية.

– شهادة تحرير جزئي من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى الموثق، وصورة مصادق عليها من الإيصال بالمبلغ المدفوع فعليا في الحساب البنكي.

– شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– النسخة الأصلية للتقرير الخاص بقيمة الحصص العينية لمندوبي الحصص.

---

[1] – أنظر المادة 08 ، فقرة 1 و 2 ، النظام رقم 06–02 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 ،يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[1-] Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger, op.cit.

[3] – نسخة طبق الأصل للسجل التجاري ، يتم طلبها من المركز الوطني للسجل التجاري طبقا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

– محضر موثّق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها، أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

– محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومحضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.

– محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة وتحديد المدير أو المديرين العامين.

– نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس.

– حالة الذمة المالية محررة عن طريق الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مقدمي الحصص.

ولقد اشترطت المادة 13 من التعليمة رقم 07-11 ، على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية تقديم دراسة مفصلة ، تتضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، مع مجالات الكفاءة المنتمية للبنيات الهيكلية[1] ، من التنظيم الداخلي للمؤسسة ،تحديد هوية ونشاط الإطار المسيرة مع سيرهم الذاتية ، مخطط تنمية وتطوير المؤسسة وكذا تقديم نظام وإجراءات التسيير والمخطط المحاسبي، بالإضافة إلى وضع المخطط الإداري للرقابة على العمليات المصرفية ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثالث– الآثار القانونية المترتبة على طلب الاعتماد:

نتطرق في هذا الفرع إلى منح مقرر الاعتماد أو رفضه ، إضافة إلى الحالات التي يسحب فيها الاعتماد:

[1] – عبد الرحيم قزولي، مرجع سابق، 72.

2- article n°13 , Instruction n°07-11 ,du 23 décembre 2007,Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d' établissement financier étranger, op.cit.

أولا– منح مقرر الاعتماد أو رفضه:

بعد تقديم طلب الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد[1]، يتم دراسة الملف والتأكد من توافر الشروط المطلوبة والضرورية للقيام بالعمل المصرفي طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذلك بموجب مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر،وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2]، ويحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية ، بنكا كان أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ، كما يتضمن مقرر الاعتماد مقر الشركة وعنوانها التجاري وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين[3].

كما يحدد مقرر الاعتماد كذلك العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية والتي يمكن اقتصارها على مجموعة من الإعمال دون سواها، تماشيا والترخيص الصادر عن مجلس النقد والقرض[4].

عند الحصول على الاعتماد، تخضع المؤسسة لتسجيل ثاني في قائمة البنوك والمؤسسات المالية من قبل محافظ بنك الجزائر[5] ويمكن للمؤسسة مباشرة النشاط المصرفي، أما في حالة رفض الاعتماد ، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لها ولم يحدد الشكل القانوني الذي يصدر فيه قرار رفض الاعتماد،كما لم يحدد طرق وإجراءات الطعن

---

[1] – انظر المادة 92 فقرة 4 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض.

[2]– أمثلة عن مقررات اعتماد بعض البنوك في الجزائر:

المقرر رقم 95–04 ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، يتضمن إعتماد بنك " B.N.A " ، ج ر ج ج ، العدد 62 ، الصادرة في 22 أكتوبر 1995.

المقرر رقم 97–01 ، المؤرخ في 06 أفريل 1997 ، يتضمن اعتماد بنك" الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط " ، ج ر ج ج ، العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 25 ماي 1997.

المقرر رقم 02–06 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 ، يتضمن تأسيس بنك " ترست بنك الجزائر ش أ " ، ج ر ج ج ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 08 جانفي 2003.

المقرر رقم 08–02 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 ، يتضمن تأسيس بنك "مصرف السلام الجزائر ش أ " ، ج ر ج ج، العدد 55 ، الصادرة في 24 سبتمبر 2008.

[3] – سيهام ميلاط، مرجع سابق ، ص 31.

[4] – أنظر المادة 09 ، فقرة 2 ، النظام رقم 06–02 ،مرجع سابق.

[5] – ختير فريدة، مرجع سابق ، ص 148.

في رفض الاعتماد[1]، فالمشرع منح لمحافظ البنك كامل السلطة التقديرية في منح أو رفض منح مقرر الاعتماد، بالنظر إلى مدى توفر الشروط القانونية لذلك، فالمحافظ له كامل الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا[2]، وباعتبار قرار الرفض الصادر عن محافظ بنك الجزائر، قرار إداري فهو يكون قابلا للطعن الإداري أمام مجلس الدولة ، عندما يتخذ مخالفا للقانون أو عندما يكون مشوبا بعيب تجاوز السلطة وحتى في حالة عدم وجود النص وهذا طبقا لاجتهادات مجلس الدولة[3] ،خاصة ما ورد في القرارين رقم 172994 ، المؤرخ في 27 فيفري 1998 والقرار رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000[4] .

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع منح محافظ بنك الجزائر صلاحية التعديل في شروط الاعتماد طبقا لنص المادة 94 من قانون النقد والقرض ، إذ يتعلق هذا التعديل بالقانون الأساسي للمؤسسة مع عدم مساسه بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين[5] ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 10 من النظام 06-02 السالف الذكر والتي نصت على أن أي تعديل يمس بموضوع أو رأسمال البنك أو المؤسسة المالية، سواء قبل أو بعد الحصول على الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لمجلس النقد والقرض.

ثانيا- حالات سحب الاعتماد والطعن فيها:

يعتبر سحب الاعتماد صلاحية مشتركة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، إذ دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية، يقرر المجلس سحب الاعتماد كإجراء إداري وليس كعقوبة، كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية[6] ، وقد خول

[1] – فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ، ص 194.

[2] – سيهام ميلاط، مرجع سابق ، ص 32.

[3] – جميلة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 154 و155.

[4] – القرار رقم 172994 ، المؤرخ في 27 فيفري 1998 والقرار رقم 182491 المؤرخ في 17 جانفي 2000 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، 2002.

[5] – زهر الدين بوستة ،مرجع سابق ،ص 42 و43 .

[6]– جميلة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 155.

المشرع المجلس هذه الصلاحية في إطار عملية الرقابة على الكيانات المصرفية[1] ، من خلال قرار فردي طبقا لنص المادة 62 فقرة 2 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

وقد حددت المادة 95 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم ، حالتين لسحب الاعتماد، بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية ، أو تلقائيا وذلك إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ، إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنا عشر (12) شهرا ، وإذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

ويتم سحب الاعتماد بمقرر، يتضمن سحب الاعتماد ، تاريخ الحصول على الاعتماد وكذا صفة الشركة التي تحصلت عليه ، ويكون المقرر بناءا على مداولة من مجلس النقد والقرض ويحدد تاريخ المداولة ، ويبين الأساس القانوني للسحب وكذا دخول المقرر حيز التنفيذ[2].

وباعتبار قرار سحب الاعتماد من القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض فهو قابل للطعن أمام مجلس الدولة ، ولا يكون الطعن إلا في حالة السحب التلقائي الذي يصدر بناءا على رقابة وتحقيق المجلس، ويكون الطعن بالإبطال عن طريق دعوى الإلغاء ضد محافظ بنك الجزائر باعتباره ممثلا له[3]، إذ يقدم الطعن خلال ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ أو نشر قرار سحب الاعتماد، كما يسمح بتقديم طعن واحد فقط ضد هذا القرار من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من قرار السحب مباشرة[4].

مما سبق نستنتج أن مباشرة أي بنك أو مؤسسة مالية للنشاط المصرفي، لا يكون إلا بناءا على مقرر الاعتماد، يصدره محافظ بنك الجزائر، إذ يخضع هذا القرار إلى نوع من رقابة مجلس النقد والقرض والذي له صلاحية سحبه طبقا لما نص عليه القانون وفي حالات مذكورة على سبيل الحصر، وهو ما يبرز الدور الرقابي للمجلس بصفته سلطة نقدية تعمل على تنظيم العمل المصرفي وتسهر على السير الحسن له.

---

[1] – ختير فريدة، مرجع سابق ، ص 149.

[2] – جميلة زعطوط،جوهرة بلجراف، مرجع سابق ، ص 29.

[3] – ختير فريدة، مرجع سابق ، ص 152.

[4] – أنظر المادة 65 ، من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

طبقا لقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، نستخلص أنه لا يمكن تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية ، ومباشرة العمل المصرفي، إلا من خلال الحصول على الترخيص ، بموجب طلب يقدمه المساهمين أو المؤسسين ، إلى مجلس النقد والقرض ، الذي له كامل السلطة الرقابية على مدى توفر الشروط اللازمة لذلك ، إلا أن الحصول على الترخيص لا يكفي وحده لمباشرة العمل المصرفي ، إذ لابد من الحصول على الاعتماد يصدر عن محافظ بنك الجزائر بناء على طلب يقدمه طالبي التأسيس ، إذ يعتبر الاعتماد بمثابة تأشيرة للدخول إلى المهنة المصرفية

إلا أن المشرع وحرصا منه على تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي ، اخضع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة إلى رقابة بعدية ، تقع على أعمالها أي أثناء ممارستها للغرض الذي أنشأت من أجله ، وهو ما سنتطرق له في الفصل الثاني تحت عنوان " الرقابة على سير أعمال البنوك والمؤسسات المالية".

الفصل الثاني:

الرقابة على سير أعمال البنوك التجارية والمؤسسات المالية

الفصل الثاني – الرقابة على سير أعمال البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

نظرا لما يشكله تأثير نشاط البنوك والمؤسسات المالية على اقتصاد الدول، وتطور خطورة وظيفتها والمتمثلة أساسا في تلقي الودائع واستخدامها في منح القروض وتأثيرها على السيولة النقدية، ما جعل من المشرع الجزائري يفرض رقابة على سير نشاط البنوك والمؤسسات المالية، إذ تهدف هذه الرقابة من خلال عملية التحقيق والتأكد من مدى سلامة العمليات التي تقوم بها البنوك، وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول، ومدى استجابتها لشروط حفظ الأموال[1]، إلى ضمان حسن سير النشاط المصرفي والوقاية من حدوث أزمات مصرفية تأثر على الاقتصاد الوطني بالسلب.

لقد خول المشرع صلاحيات الرقابة على سير أعمال البنوك والمؤسسات المالية لأجهزة خارجة عن المؤسسة محل الرقابة ، وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في بنك الجزائر، والذي يعد الدعامة التي يقوم عليها أي نظام مصرفي ،حيث يمارس مهنة الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي ككل[2]، بالإضافة إلى اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات ، إذ خصهم المشرع أيضا بهمام رقابية على عمل البنوك والمؤسسات المالية ونظمها بموجب الأمر 03-11 ، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

ومن هذا المنطلق، نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ، نحاول من خلاهما التطرق للأجهزة الرقابية ومهامها الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية أثناء تأدية وظيفتها وفقا للتشريع الجزائري:

- **المبحث الأول – رقابة السلطة النقدية.**
- **المبحث الثاني– رقابة محافظي الحسابات.**

[1] – طاهر لطرش ، **تقنيات البنوك،دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، طبعة 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، ص 205.

[2] – صونية إتشير ، منال لعجوزي، **أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017 ،ص 10.

المبحث الأول – رقابة السلطة النقدية:

انطلاقا من اعتبار بنك الجزائر واللجنة المصرفية، جهازان يمثلان السلطة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، يمارسان الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية وفقا لقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، سنتطرق في هذا المبحث إلى رقابة بنك الجزائر في المطلب الأول ورقابة اللجنة المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول – رقابة بنك الجزائر:

يعتبر بنك الجزائر أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 [1]، تحت اسم " البنك المركزي الجزائري" ، إلا أنه وفي ظل الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري تم تغيير اسمه إلى " بنك الجزائر " ، بموجب الأمر رقم 90-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] ، إذ أن بنك الجزائر له مكانة هامة وأساسية في التنظيم المصرفي، على أساس أنه الأرضية التي يقوم عليها المجال المصرفي وكذا للدور الأساسي الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني[3] ، فقد خصه المشرع بمجموعة من القواعد التي تنظم عمله بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف ببنك الجزائر (الفرع الأول) ، آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني) ، الأنشطة والوسائل المعتمدة في عملية الرقابة (الفرع الثالث) و الهيئات والمصالح الرقابية المساعدة له (الفرع الرابع).

الفرع الأول- التعريف ببنك الجزائر:

عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر بموجب المادة رقم 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على أنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع الجزائري ما لم يخالف ذلك أحكام

[1] – القانون رقم 62-144 ، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، ج ر ج ج ، العدد 10 ، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

[2] – مريم بلخير ، مرجع سابق، ص 63.

[3] – فريدة ختير ، مرجع سابق ، ص 94.

هذا الأمر"، ويعتبر بنك الجزائر مؤسسة عمومية ذات طبيعة قانونية مميزة ، لما له من مهام ذات مصلحة عامة ، إضافة إلى تمتعه بتشكيلة إدارية خاصة تقوم على إدارته[1].

أولا– الطبيعة القانونية لبنك الجزائر:

يعتبر بنك الجزائر طبقا لقانون النقد والقرض ، مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية[2]، إذ لا يعد هذا البنك بنكا عاديا، كونه مؤسسة وحيدة، عكس البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المجال البنكي، التي قد تكون مؤسسات عامة اقتصادية أو بنوكا خاصة ، رأسمالها مملوك بالكامل من قبل الخواص أو من قبل الأجانب أو مختلط[3]،

وباعتبار البنوك المركزية ، مؤسسات مستقلة ووحيدة في كل دولة وملك لها[4] ، فبنك الجزائر هو بنك مستقل، تتمثل استقلاليته في منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى[5]، خصوصا وأن البنوك المركزية تعتبر سلطة عليا، لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي، وبالتالي النظام الاقتصادي[6].

وقد كرس قانون النقد والقرض استقلالية بنك الجزائر، بمنحه وظائف تدخل ضمن الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي ، يمارسها بوصفه بنك البنوك، وهيئة إصدار يمارس صلاحياته بصفة مستقلة عن السلطة التنفيذية[7]، ويمكن تبيان مدى استقلالية بنك الجزائر من خلال التطرق إلى تشكيلته وكذا الصلاحيات المخولة له.

---

[1] – جميلة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 101.

[2] – المادة رقم 10 من الأمر 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – فريدة ختير ، مرجع سابق ، ص 95.

[4] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 99.

[5] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 17.

[6] – سهام ميلاط ، مرجع سابق، ص 11.

[7] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 92.

ثانيا- تشكيلة بنك الجزائر:

يتشكل بنك الجزائر طبقا للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، من المحافظ ونوابه، مجلس الإدارة والمراقبان:

1- محافظ بنك الجزائر ونوابه:

طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-11، يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ ويساعده ثلاث نواب محافظ[1]، يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق في الأمر رقم 03-11 ، لمدة تعيين المحافظ ونوابه، وهذا على خلاف القانون رقم 90-10، الملغى، والذي حددها بستة سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات بالنسبة لنوابه، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2].

وتتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع أي عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، كما لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء فترة تعيينهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما لا يمكن لهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية ، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر[3]، أيضا لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة ومراقبة بنك الجزائر، أو في شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو وكلاء أو مستشارين خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم[4].

والهدف من هذه الشروط المنصوص عليها لتولي منصب محافظ بنك الجزائر أو نواب المحافظ، بموجب الأمر رقم 03-11، هو تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية

---

[1] – لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات المحافظ بموجب المادة 16 و 17 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، كما خول المحافظ بتحديد صلاحيات نوابه الثلاثة بموجب المادة 17 فقرة أولى من نفس الأمر.

[2] – المادة 22 فقرة أولى وثانية ، من القانون 90-10 ، المتعلق بالنقد والقرض، ملغى، مرجع سابق.

[3] – المادة 14 من الأمر رقم 03-11 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] – المادة 15 من الأمر رقم 03-11 ، المتضمن قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي[1]، والتي تضر بالاقتصاد الوطني.

2- مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر[2] من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة ، معينين بموجب مرسوم رئاسي، بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، كما يتم تعيين مستخلفين يحلون محلهم في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم[3].

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناءا على استدعاء من المحافظ، الذي يترأس جلساته ويحدد أعمال دوراته، أو إذا طلب ثلاث أعضاء ذلك، وفي حالة غياب المحافظ يترأس جلساته نائب المحافظ[4] ، ولا ينعقد مجلس الإدارة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأصوات ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[5].

3- مراقبا بنك الجزائر:

يشكلان هيئة مراقبة تتولى حراسة بنك الجزائر، يعينان بمرسوم رئاسي وتنهى مهامهما بنفس طريقة تعينهم ، ويجب أن يتمتعا بمعارف ومؤهلات، لاسيما المالية منها ، وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، حيث يمارسان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في حالة انتداب من إدارتهما الأصلية[6] ،وتتمثل وظيفتهما في حراسة عامة، تشمل جميع مصالح البنك وأعماله، وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما لهما دور استشاري، إذ

---

[1] – فضيلة ملهاق ، مرجع سابق، ص185.

[2] – سلطات وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 19 من الأمر 03-11، المعدل والمتمم ، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] – المادة 18 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – المادة 22 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،نفس المرجع.

[5] – المادة 24 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،نفس المرجع.

[6] – المادة 26 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم،نفس المرجع.

يطلعان مجلس الإدارة على نتائج المراقبة التي قاما بها، وحضور دوراته وتقديم الاقتراحات والملاحظات، مع اطلاع الوزير المكلف بالمالية بذلك، كما يرفعان تقرير لهذا الأخير، عن حسابات السنة المالية المنصرمة خلال أربعة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية، مع تسليم نسخة منه للمحافظ[1].

ثالثا– صلاحيات بنك الجزائر:

نص عليها المشرع في الكتاب الثالث تحت عنوان " صلاحيات بنك الجزائر وعملياته"، من الأمر 03–11 المعدل والمتمم، ويمكن إجمالها في الآتي:

1– توفير أفضل الشروط لممارسة المهنة المصرفية والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، من خلال تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القروض وضبط سوق الصرف[2].

2– تقديم استشارات للحكومة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو نص تنظيمي، يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، كما له أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن كيزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية العامة وتنمية الاقتصاد، كما يطلع الحكومة على أي طارئ من شأنه أن يمس باستقرار النقد[3].

بالإضافة إلى تقديم المساعدة للحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمثلها أمام هذه المؤسسات وكذا في المؤتمرات الدولية عند الحاجة[4].

3– صلاحية إصدار النقد، إذ يعتبر إصدار العملة النقدية طبقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، من امتيازات الدولة، والذي فوضته لبنك الجزائر دون سواه طبقا لنفس المادة ، وقد نظم المشرع كيفية إصدار النقد بموجب المادة 38 من نفس الأمر ،حيث يجب أن يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم وفقا للمادة 62 في فقرتها الأولى من الأمر السالف

[1] – المادة 27 من الأمر 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 35 من الأمر 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] – المادة 36 من الأمر 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] – المادة 37 من الأمر 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

الذكر[1]، وتشمل تغطية النقد مجموعة من العناصر حددها المشرع على سبيل الحصر[2] يتعين على بنك الجزائر التقيد بها.

3- كما يقوم بنك الجزائر بمجموعة من العمليات، حددها المشرع بالمواد من 39 إلى المادة 57 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]، فبنك الجزائر يقوم بكل العمليات على الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول ويقوم بإعادة الخصوم للبنوك والمؤسسات المالية وبالعمليات ضمن السوق النقدية، وسائر العمليات مع الدول والمؤسسات العامة ، كما يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية، وتحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم عملياتها مع الزبائن، بالإضافة إلى تنظيم الصرف وحركة رأسمال من وإلى الخارج[4]، كما ينظم أيضا غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها ورفض إدخال أي وسيلة دفع غير آمنة[5]، طبقا للمواد 56 و56 مكرر من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني- آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية:

تخضع كل البنوك والمؤسسات المالية لرقابة البنك المركزي، بهدف متابعة نشاطها، والكشف عن المخالفات المرتكبة من طرفها والتنبأ بالتجاوزات البنكية[6]، وتتم هذه الرقابة عن طريق عدة آليات يستعين بها بنك الجزائر من أجل ممارسة مهمته الرقابية، سواء كانت رقابة مباشرة أو رقابة غير مباشرة.

[1] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 102.

[2] – المادة 38 فقرة 2، من الأمر 03-11 ،المعدل والمتمم ، المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص:" تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية: – السبائك الذهبية والنقود الذهبية – العملات الأجنبية – سندات الخزينة – سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

[3] – أنظر المواد من 39 إلى 57 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 104.

[5] – فريدة ختير ، مرجع سابق ، ص 99.

[6] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 28.

أولا – آليات الرقابة المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية:

هي آليات تساعد بنك الجزائر في التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن تمنحه، ومن التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين، من خلال إقناع البنوك والمؤسسات المالية بإتباع سياسات تنسجم والهدف المرجو منها، وإلزامهم باحترام النصائح والتوجيهات الصادرة عنه[1]، ويمكن إجمال أهم الآليات التي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة المالية فيما يلي:

1- تحديد قواعد الحذر على تسيير البنوك والمؤسسات المالية:

لقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير التي تهدف إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا ضمان توازنها المالي ، وفقا لشروط يحددها المجلس بموجب النظام[2]، ويمكن القول أن المقصود بقواعد الحذر، هي مجموعة الضوابط والمعايير التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها، حتى تضمن سيولتها وملاءمتها المالية، لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها، وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير وضمان استقرار توازنها المالي[3].

2- تحديد معدل الفائدة على القروض:

يعتبر معدل الفائدة وسيلة من وسائل السياسة النقدية، وهو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه الأخيرة، ما جعل من البنوك المركزية توليه اهتماما واسعا، إذ أصبحت تحاول التأثير عليه، من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة، التي يعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها والودائع التي تتلقاها[4].

---

[1] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 126.

[2] – المادة 97 فقرة أولى، من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 127.

[4] –خديجة بداوي،سعيدة بونداري، **آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري (بنك الجزائر – اللجنة المصرفية)**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2016-2017 ، ص 45.

3- تحديد معدل إعادة الخصم:

يقصد بمعدل إعادة الخصم، الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقوم بخصمها البنوك التجارية لديه، للحصول على احتياطات نقدية جديدة، تستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين معها من الأفراد والمؤسسات، وعليه يمثل سعر الخصم بالنسبة للبنوك ، تكلفة الأموال التي تقترضها من البنك المركزي لتعزيز احتياطاتها ، باعتباره معدل إعادة التمويل الرسمي من طرف بنك الإصدار[1].

ومعدل إعادة الخصم أيضا، هو السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية ، وهو أيضا يمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه من البنوك التجارية نظير تقديم القروض لها[2].

وفي هذا الإطار، يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم السندات العامة والتي تصدرها الدولة لصالح البنوك والمؤسسات المالية، أو السندات الخاصة والتي تقوم البنوك بموجبها بمنح القروض للأفراد والمؤسسات، ومن خلال تحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها ، سندات عامة كانت أو خاصة[3] .

ثانيا – آليات الرقابة غير المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية:

آليات الرقابة غير المباشرة هي الآليات التي تعتمدها السلطات النقدية، في استخدامها على قوى السوق[4]، إذ تمكن البنك المركزي من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، وذلك باستخدام مجموعة من الآليات، تتغير حسب الظروف المحيطة بمزاولة سياسته النقدية[5]، وهذه الآليات هي كالتالي:

---

[1] – يمينة شوشة، **أثر تطبيق نظام التقييم البنكي camels في تفعيل الرقابة على البنوك التجارية ، دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك بي أن بي باريبا الجزائر (خلال فترة 2010 – 2012)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص بنوك وأسواق مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم ، 2015-2016 ، ص 16.

[2] – خديجة بداوي،سعيدة بونداري، مرجع سابق ، ص 44.

[3] – مريم بلخير ، مرجع سابق، ص 89.

[4] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 27.

[5] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 134.

1- التحكم في سعر الخصم:

يقصد به استخدام البنك المركزي لسعر الخصم من أجل رقابة الائتمان، وذلك عن طريق رفعه أو خفضه ، وهو سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية والمالية، وسعر الخصم يتحدد بإرادة البنك المركزي منفردا ، مع مراعاة تأثير ذلك على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك في خلق الائتمان[1]، وقد أشار المشرع لهذه الآلية في المادة 41 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، والتي نصت على أن كيفيات وشروط إعادة الخصم ، يحددها نظام يصدره مجلس النقد والقرض[2].

وقد يختلف سعر الخصم، وهو السعر الذي خصم به البنوك الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء، وبين سعر إعادة الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك، وهو عبارة عن سعر الفائدة التي يتقاضاها بنك الجزائر لقاء إعادة خصم الأوراق والسندات[3].

2- سياسة عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بها تدخل البنك المركزي في السوق النقدية، لتأثيره على سعر السيولة بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض للبنوك[4]، فهي أداة تأثر في الاحتياطات النقدية للبنوك ، وتتم عن طريق قيام بنك الجزائر بشراء سندات من السوق أو ببيع سندات في السوق، حسب الهدف الذي ينوي تحقيقه[5]، فإذا أراد بنك الجزائر أن يقلل من حجم الائتمان ، فإنه يدخل بائعا في سوق الأوراق المالية ، وبالتالي تزداد مديونية البنوك لدى

---

[1] – شوقي بلقرع ، **الرقابة المالية على الأنشطة البنكية والمؤسسات المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2014-2015 ، ص91.

[2] – في هذا الإطار صدر النظام رقم 2000-01 ، المؤرخ في 13 فبراير 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ر ج ج، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2000، ص 21 ، ولقد صدر هذا النظام في ظل القانون 90-10 ، المتضمن قانون النقد والقرض، ملغى.

[3] – خديجة بداوي، سعيدة بونداري، مرجع سابق ، ص 46 و 47.

[4] – شوقي بلقرع، مرجع سابق ، ص91.

[5] – خديجة بداوي، سعيدة بونداري، مرجع سابق ، ص 47.

بنك الجزائر وتقل احتياطاتها من النقود السائلة ، فتقل تبعا لذلك قدرتها على خلق الودائع[1]، ويقلص بهذا الإجراء من حجم عرض النقود ومن السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني، أما عندما يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق ، فإنه بذلك يزيد من حجم الأرصدة النقدية والسيولة المحلية للاقتصاد الوطني[2].

وقد نص المشرع على ذلك في المادة 45 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض،على أنه يمكن لبنك الجزائر ، ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض[3] ، أن يتدخل في سوق النقد سواء لشراء أو لبيع سندات عمومية وسندات خاصة ، يمكن قبولها لإعادة الخصم لمنح التسبيقات ، مع عدم جواز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة لهذه السندات.

3- تحفيز نسبة الاحتياطي القانوني:

يمثل الاحتياط القانوني أو الإلزامي، تلك النسبة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية ، والتي يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي كوديعة بدون فوائد ، ويتمثل الهدف المباشر للاحتفاظ بهذه النسبة من الاحتياطي لدى البنك المركزي ، هو ضمان سلامة أموال المودعين[4] ، فالاحتياطي الإلزامي هو شرط أساسي وإجباري لكل البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها بنوك إيداع[5]، إذ تتراوح نسبته حسب الحالة التي يمر بها الاقتصاد الوطني، من تضخم أو كساد ، والغاية منه هي ضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين[6]، وهو يشكل بذلك أداة وقائية لصالح المودعين، كما أنه يشكل أيضا

---

[1] – يمينة شوشة، مرجع سابق ، ص 17.

[2] – مريم بلخير ، مرجع سابق، ص 95.

[3] – أنظر النظام رقم 91-08 ، المؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج ، العدد 24 ، الصادرة في 29 مارس 1992 ، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04 ، المؤرخ في 09 جانفي 2003 ، والمتضمن تنظيم السوق النقدية ، ج ر ج ج ، العدد 7 ، الصادرة في 02 فبراير 2003، www.joradp.dz .

[4] – يمينة شوشة، مرجع سابق ، ص 17.

[5] – أنظر المادة الثانية من النظام رقم 04-02 ، المؤرخ في 04 مارس 2004 ، الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي ، ج ر ج ج ، العدد 27 ، الصادرة في 28 أبريل 2004 ، ص 38.

[6] – خديجة بداوي، سعيدة بونداري، مرجع سابق ، ص 47.

آلية يستعملها بنك الجزائر للتأثير على سيولة البنوك، ومن ثم التأثير على قدرتها في خلق نقود الودائع والتوسع في القرض[1].

ولهذا يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية إيداع نسبة الاحتياطي الإلزامي لدى بنك الجزائر ، عن طريق فتح حساب جاري لدى هذا الأخير، إذ أن رفع هذه النسبة من طرف البنك المركزي، يقلل من سيولة البنوك والمؤسسات المالية ، ويجمد جزء من احتياطاتها النقدية ، وبالتالي التقليل من قدرتها على التوسع في الائتمان ، والعكس عندما يخفض البنك المركزي هذه النسبة ، في هذه الحالة يفرج عن جزء كبير للأصول السائلة للبنك والمؤسسات المالية ، والتي تؤدي بدورها للحصول على الغطاء النقدي لتوسيع الائتمان[2].

الفرع الثالث– الأساليب المعتمدة في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

بالإضافة إلى الآليات المعتمدة من طرف بنك الجزائر في ممارسة رقابته على عمليات البنوك والمؤسسات المالية ، هناك عدة أساليب تدخل ضمن نشاط بنك الجزائر الدوري ، تساعده على تفعيل دوره الرقابي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية وسير أعمالها على النهج المسطر لها، ويمكن إجمال هذه الأساليب في النقاط التالية:

أولا– القوانين:

لم تترك مواد القانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلاَّ وأحكمت الرقابة عليها، حيث خولت عملية تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة للبنك المركزي، كي تتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي ومراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية ، وضمان حقوق المودعين والمساهمين[3].

[1] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 140.

[2] – شوقي بلقرع، نفس المرجع ، ص 92.

[3] – يمينة شوشة، مرجع سابق ، ص 17.

ثانيا– رقابة الوثائق والمستندات:

تمارس هذه الرقابة من خلال مراجعة وتحليل البيانات المالية، التي تقدم إلى السلطات الرقابية، من البنوك والمؤسسات المالية، إذ أن تحليل ومراجعة هذه البيانات يسهل عملية الرقابة والوقوف على الوضع المالي والإداري، ما يساهم في معرفة مدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة في إطار تنظيم عمل هذه الأخيرة[1]، وتضمن الرقابة على الوثائق أو المستندات، متابعة مستمرة وتسمى بذلك الرقابة الدائمة، على أساس إنفرادي وتتابع تطور الوضعية الحذرة والمالية للبنوك والمؤسسات المالية[2]، ويمارسها البنك المركزي عن طريق حصوله على المعلومات والكشوفات في المواعيد المحددة، ووفقا للنماذج التي يقرها، مع طلب كل المعلومات الإضافية في حالة ما إذا رأى ضرورة لذلك ، وعلى البنك أو المؤسسة المالية أن يقدمها في المواعيد المحددة، فهذه الرقابة تستند على التقارير الفردية المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، والتي توضع تحت تصرف بنك الجزائر ، من أجل الإشراف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها وظائفها[3].

ثالثا– التفتيش والمعاينة المباشرة:

تعتبر هذه الرقابة من أهم أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، والتي تتيح له قدرة على التأكد من أن المؤسسة محل الرقابة تقوم بممارسة أعمالها حسب القوانين والتشريعات المعمول بها، بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزويد السلطات الرقابية بها[4]، وهي رقابة تمارس بعين المكان، سواء كانت آنية أو دورية أو حسب قطاع معين أو ذات طابع عام[5]، وتقوم على تكليف موظف أو أكثر بفحص دفاتر أي بنك أو مؤسسة مالية والتدقيق في الحسابات ، وتلزم الإدارة بتقديم جميع الدفاتر

---

[1] – إبراهيم الكراسنة ، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، (د ط) ، منشورات معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي ، أبو ضبي ،مارس 2006، ص 17.

[2] – جميلة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 163.

[3] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 29.

[4] – يمينة شوشة، مرجع سابق ، ص 13.

[5] – جميلة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 163.

والسجلات والوثائق المطلوبة للمكلفين بهذه الرقابة من طرف بنك الجزائر[1] ، إذ يقع على عاتق هذا الأخير البحث عن أخصائيين في مجال التدقيق ألمعلوماتي، وتكليفهم بتقدير المخاطر العملياتية في القطاع المصرفي، من خلال التأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر ، بموجب المتابعة المستمرة وفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة ، والتي لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة عن طريق المستندات ، وبالتالي هي رقابة مكملة ومتلازمة مع الرقابة على الوثائق، خصوصا وأن المستوى الحالي لممارسات المعلومة والشفافية للمؤسسات لا يسمح بتحقيق سيرة جيدة للسوق ، بما يعيق تحقيق الرقابة الفعالة[2].

رابعا – التنقيط البنكي:

يعتبر التنقيط البنكي نتيجة للتفتيش والمعاينة المباشرة التي يقوم بها بنك الجزائر، ويكون عن طريق نظام للتنقيط ، يتم من خلاله متابعة عمل البنوك والمؤسسات المالية وطريقة تقديرها وتحكمها في المخاطر ، خاصة تحسين تقيم وتسيير القروض والتحكم فيها مرافقا رفع رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ، كما يهدف نظام تنقيط البنوك إلى تدعيم القدرة على الإنذار البكر والسماح بوضع نظرة تنبئية للرقابة ، ما يسمح بالكشف المبكر على المخاطر وبالتالي منع حدوث إفلاس للبنوك والمؤسسات المالية ، التي تكون في وضعية صعبة ، ومنها تحقيق الاستقرار للنظام المالي وحماية المودعين ، من خلال اتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب[3].

خامسا – الكشوف الدورية:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية تزويد البنك المركزي بكشوف دورية، يعد البنك المركزي نماذجها ويزود المؤسسات التي تخضع لرقابته بها، وتعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنوك والمؤسسات المالية ونشاطاتها المختلفة، إذ تعتبر إحدى الوسائل

[1] – شوقي بلقرع، نفس المرجع ،ص 89.

[2] – جميلة بلعيد ، مرجع سابق ، ص 163، 164 و 165.

[3] – جميلة بلعيد ، نفس المرجع ، ص 164 و 167.

الرقابية الفعالة في المجال المصرفي، حيث تبين بعد تحليلها ودراستها مدى التزام وتقيد البنوك والمؤسسات المالية بتعليمات البنك المركزي[1].

وتأخذ الكشوفات الدورية التي ترفع إلى البنك المركزي أحد الأشكال الأربعة التالية:

– كشف يومي برصيد الحساب الجاري للبنك أو المؤسسة المالية ، يرفع بصفة يومية إلى البنك المركزي، الهدف منه معرفة الرصيد والاحتساب الاحتياطي النقدي لكل بنك من البنوك المرخصة[2].

– بيان شهري لموجودات ومطالب البنك أو المؤسسة المالية ، يقدم لبنك الجزائر في نهاية كل شهر، يحتوي على المبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات ، وتدون تفصيلات هذه البنوك والمؤسسات المالية على ظهر الكشف، ويستخدم البيان الشهري لإخراج النسب المختلفة ومقارنتها والنسب المقررة[3].

– كشف فصلي، يرسل للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر، يحوي تفصيل عن كفاية رأس المال والتوزيع القطاعي للودائع والتسهيلات وحسابات مالية ربع سنوية[4].

– كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة، يتضمن الأرباح والخسائر، وتوزيع الأرباح والميزانية وفق النماذج المعدة من طرف البنك المركزي، إذ لا يستطيع البنك أو المؤسسة المالية إقرار هذه الحسابات والميزانية إلا بعد إجازتها من طرف البنك المركزي[5].

الفرع الرابع– الهيئات والمصالح الرقابية المساعدة لبنك الجزائر:

وضع المشرع الجزائري بهدف حماية النظام المصرفي ، هيئات ومصالح تساعد بنك الجزائر في عمله الرقابي، ومن خلالها يشارك في مراقبة النشاط المالي والمصرفي للبنوك والمؤسسات المالية ، ما يساعد في مكافحة الأخطار المصرفية ، وكذا لضمان سيولة

[1] – يمينة شوشة، مرجع سابق ، ص 26.

[2] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 30.

[3] – شوقي بلقرع، مرجع سابق ، ص 90.

[4] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 30.

[5] – شوقي بلقرع، مرجع سابق ، ص 91.

البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على الحفاظ على توازنها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير[1]، ويشرف ويدير بنك الجزائر مجموعة من الهيئات والمصالح الرقابية تتمثل في مركزية المخاطر والأسر (أولا)، مركزية المستحقات غير المدفوعة (ثانيا) ، مركزية الميزانيات (ثالثا) وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (رابعا).

أولا – مركزية المخاطر والأسر:

أنشأت مركزية المخاطر أول مرة بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض[2] (ملغى)، كما كرسها المشرع بموجب المادة 98 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، والمتعلق بالنقد والقرض[3]، ومركزية المخاطر هي مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة لتحديد والتنبؤ بالمخاطر التي قد تأثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها[4].

وقد عرفها المشرع على أنها مصلحة لمركزة المخاطر، تكلف بالقيام لدى بنك الجزائر وكل مؤسسة مالية، التي تدعى المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، ومبلغ الاستعلامات ومبلغ القروض غير المسددة، وكذا الضمانات المأخوذة بالنسبة لكل صنف من القروض[5]، ومركزية المخاطر تضم قسمين، مركزية قسم مخاطر المؤسسات والتي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص الطبيعية، الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر،

---

[1] – فريدة ختير ، مرجع سابق ، ص 212.

[2] – نظم المشرع مركزية المخاطر في إطار القانون 90-10 ، المتعلق بالنقد والقرض الملغى، بموجب النظام رقم 92-01 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر ج ج ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1992 (ملغى).

[3] – المادة 98 معدلة بموجب المادة 8 من الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في26 أوت2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2010.

[4] – أيمن بن عبد الرحمان ، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2005 ، ص 93.

[5] – المادة 2 من النظام رقم 12-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2012 ، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج ج، العدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012 ، يلغي النظام رقم 92-01 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، مرجع سابق.

ومركزية مخاطر الأسر، التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[1]، إذ أن البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في ظل القانون الجزائري، ملزمة بالانضمام إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر واحترام قواعد سيرها طبقا للمادة الثالثة من النظام رقم 12-01 ، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

ويتمثل دور مركزية المخاطر والأسر في جمع ومعالجة المعلومات حول القروض البنكية، وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة[2]، كما لها دور إعلامي، يتمثل في تزويد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن، والتي يمكن أن تشكل أخطار تؤثر على نشاطها[3]، إضافة إلى ذلك، لها دور استشاري، إذ أن المشرع ألزم المؤسسات المصرحة، باستشارة مركزية المخاطر قبل منح أي قرض لزبون جديد[4].

ثانيا – مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تسمى أيضا بمركزية المبالغ غير المدفوعة ، أنشأها بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992[5] ، كما نص عليها الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، في مادته 98 فقرة أولى والفقرة الأخيرة منه، وقد ألزم المشرع الجزائري جميع الوسطاء الماليين[6] ، بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إليها[7]، وكذا إعلامها بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة وعلى الوسائل الموضوعة تحت

---

[1] – المادة الأولى ، فقرة 2 ، من النظام رقم 12-01 ، نفس المرجع.

[2] – المادة 4 ، من النظام رقم 12-01 ، مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 7 و8 ، من النظام رقم 12-01 ، نفس المرجع.

[4] – المادة 13 ، من النظام رقم 12-01 ، نفس المرجع.

[5]– النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج ، العدد 8 ، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

[6] – المادة 2 من النظام رقم 92-02 ، نفس المرجع ، عرفت الوسطاء الماليين ب:"يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم هذا النظام ، كل البنوك والمؤسسات المالية ، والخزينة العامة ، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات ، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن ، وسائل الدفع وتتولى تسييرها".

[7] – المادة الأولى ، من النظام رقم 92-02 ، نفس المرجع.

تصرف عملائها[1]، وتتمثل مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة في تسيير وتنظيم فهرس يتضمن كل عوارض الدفع التي يقدمها الوسطاء الماليين ، والتي قد تنتج عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبعيات، وكذا تبليغ كل الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية وبصفة دورية بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات[2].

ثالثا – مركزية الميزانيات:

أنشأت بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 ، لدى بنك الجزائر، طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية ، قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[3] ، وقد ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات مع وجوب احترام قواعد سيرها[4] والمحددة بموجب هذا النظام.

ويتمثل دور مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ، ومعالجتها ونشرها ، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات اعتماد إيجاري ، الذي يخضع لمركزية المخاطر لبنك الجزائر ، ويكون ذلك وفقا للشروط المحددة بالمواد 7 ، 8 و 9 من النظام 96-07 السالف الذكر[5] ، كما أن البنوك والمؤسسات المالية وفي إطار تسهيل عمل مركزية الميزانيات ، ملزمة بتقديم المعلومات المحاسبية والمالية لها، والتي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج محدد من طرف بنك الجزائر[6].

---

[1] – المادة 4 ، من النظام رقم 92-02 ، نفس المرجع.

[2] – المادة 3 ، من النظام رقم 92-02 ، نفس المرجع.

[3] – المادة الأولى ، من النظام 96-07 ، المؤرخ في 03 يوليو 1996 ، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها ،ج ر ج ج، عدد 64 ، الصادرة في 27 أكتوبر 1996.

[4] – المادة 3 ، من النظام 96-07 ، المؤرخ في 03 يوليو 1996، نفس المرجع.

[5] – المادة 2 ، من النظام 96-07 ، المؤرخ في 03 يوليو 1996، نفس المرجع.

[6] – المادة 4 ، من النظام 96-07 ، المؤرخ في 03 يوليو 1996، نفس المرجع.

رابعا – جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

جاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم قواعد ضبط العمل بأحد أهم وسائل الدفع، وهي الشيك، وذلك من خلال رقابته لاستعمالات هذه الوسيلة في إطار العمليات المصرفية[1]، وقد نظمه المشرع بموجب النظام رقم 08-01 ، المعدل والمتمم[2]، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ، ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد الاطلاع عليها واستغلالها ولاسيما عند تسليم أول دفتر شيكات لزبائنها[3]، إذ أن الوسطاء الماليين ملزمين بالاطلاع على باقية مركزية عوارض الدفع لدى بنك الجزائر وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري[4].

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية (المسحوب عليها)، التي تقع لديها عوارض دفع ، بسبب انعدام أو نقص الرصيد ، التصريح بذلك لمركزية عوارض الدفع لدى بنك الجزائر، في غضون أربع أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك[5].

المطلب الثاني – رقابة اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم هيئات الضبط المصرفي ، نظرا للسلطات التي منحها لها المشرع، والصلاحيات الرقابية والتأديبية التي أوكلت إليها[6]، وقد نص عليها الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، في الكتاب السادس المعنون ب" مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" وخصها بالباب الثالث تحت عنوان " اللجنة المصرفية" ، ونظرا لأهميتها في الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية ، نتطرق

[1] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 146.

[2] – نظام رقم 08-01 ، مؤرخ في 20 يناير 2008 ، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر ج ج ، العدد 33 ، الصادرة في 22 يونيو 2008، المعدل والمتمم، بالنظام رقم 11-07 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج ر ج ج ، العدد 8 ، الصادرة في 15 فبراير 2011.

[3] – المادة 2 ، من نظام رقم 08-01 ، مؤرخ في 20 يناير 2008 ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] – المادة 3 ، من نظام رقم 08-01 ، مؤرخ في 20 يناير 2008 ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[5] – المادة 4 ، من نظام رقم 08-01 ، مؤرخ في 20 يناير 2008 ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[6] – أمينة حوحش ، مرجع سابق، ص 320.

إلى تشكيلتها والطبيعة القانونية لها (الفرع الأول)، وإلى نشاطها الرقابي (الفرع الثاني)، والقرارات الصادرة عنها وقابليتها للطعن أمام القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول– تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية:

نتطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (أولا)، ثم نتطرق إلى طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا– تشكيلة اللجنة المصرفية وتعيين أعضائها:

تتشكل اللجنة المصرفية طبقا للأمر 03–11 ، المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، من ثمانية أعضاء هم[1]:

– المحافظ رئيسا.

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

– قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره الرئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمس سنوات [2]، حيث لم يحدد المشرع إذا ما كانت هذه العهدة قابلة للتجديد أو لا.

كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها، بناءا على اقتراح اللجنة[3]، إذ تمثل الأمانة العامة هيكل دائم، يتولى إرسال الاستدعاء إلى المعنيين لحضور جلساتها، وتحرير محاضر الحضور بالإضافة إلى تحرير وتنفيذ قرارات اللجنة [4].

---

[1] – المادة 106 ، من الأمر 03–11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 106 فقرة 2 ، من الأمر 03–11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – المادة 106 فقرة الأخيرة ، من الأمر 03–11 ، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] – حمزة دحمان ، **النظام القانوني للجنة المصرفية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2015–2016 ، ص7.

ثانيا- الطبيعة القانونية اللجنة المصرفية:

لم يتطرق المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للجنة المصرفية، سواء بموجب القانون رقم 90-10 (ملغى) ، أو في ظل الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما خلق جدال فقهي حول التكييف القانوني للجنة المصرفية ونجد في هذا الإطار رأيين هما:

الرأي الأول- اللجنة المصرفية هيئة قضائية وإدارية (الطابع الإزدواجي للجنة):

يرى أصحاب هذا الرأي أن اللجنة المصرفية لها صفتين، الأولى **إدارية**، وذلك عند اتخاذها لإجراءات وتدابير إدارية ، كإصدارها الأوامر والتحذيرات، والثانية **قضائية**، عند ممارستها لسلطاتها التأديبية من خلال توقيعها للعقوبات[1]، وهذا ما يراه الأستاذ **سعيد ديب**، مستندا في ذلك على أحكام المادة 146 في فقرتها الأولى من القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، حيث ذهب إلى القول أن اللجنة المصرفية هي هيئة قضائية لما تنطق بعقوبة تأديبية أو تقضي بتعيين متصرف أو مدير مؤقت، وقراراتها في هذه الحالة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتكون سلطة إدارية، لما تصدر أمرا أو تحذيرا، وتكون قراراتها هنا قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري بحجة تعدي السلطة[2]، وهذا ما ذهب له المشرع من خلال نص المادة 107 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، والتي تفرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن الإداري، وتلك التي لا تقبل ذلك، إذ تكون قابلة للطعن القضائي[3].

وينتقد هذا الاتجاه الفقهي، خاصة عند إضفائه للصفة القضائية على اللجنة المصرفية، في كونه مبني على حجج سطحية، كتواجد القضاة ضمن تشكيلتها وكذا بالنظر لسلطاتها في توقيع العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها، فهي لا توجد ضمن التسلسل الهرمي للقضاء الجزائري، إذ تخرج عن التنظيم الذي جاء به قانون الإجراءات

[1] – أمينة حوحش ، مرجع سابق، ص 324.

[2] –عبد الحفيظ عميروش، **رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2013-2014 ، ص12.

[3] – أمينة حوحش ، مرجع سابق، ص 324 و325.

المدنية والإدارية، القانون 08-09 [1] ، بالإضافة إلى كون العقوبات التأديبية التي تصدرها، ليست هي ذاتها العقوبات الصادرة عن القضاء، حيث تدخل قبيل العقوبات التي يمكن للإدارة إصدارها مثلها مثل الصلاحيات العقابية الممنوحة لمجلس المنافسة[2].

الرأي الثاني- اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة:

ذهب أصحاب هذا الموقف إلى أن اللجنة المصرفية ليس لها طابع مزدوج ، أي لا يمكن وصفها بالجهة القضائية الإدارية وأن التكييف السليم لها هو السلطة الإدارية المستقلة أو سلطة الضبط المستقلة[3]، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ **زوايمية رشيد**، إذ يعتبرها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري، بالنظر لهدفها الذي هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، كما أن الأعمال الصادرة عنها تنصب في مجال العمل الإداري، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية[4].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على معيارين، المعيار المادي والموضوعي، والذي يركز على مهامها وطابعها التخصصي، وتمتعها بصلاحيات السلطة العام، فهي تسهر على تطبيق القانون والتنظيمات، وتصرفاتها هي قرارات إدارية واجبة التنفيذ وبالتالي تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، أما المعيار الشكلي أو معيار المنازعات فيركز على كون القرارات الصادرة عنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري دون القضاء العادي، حيث يتم الطعن في القرارات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، أمام مجلس الدولة، وعليه يمكن القول أن اللجنة المصرفية تتسم

[1] – القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21 ، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2] – كنزة سعودي ، **اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019 ، ص 26.

[3] – أمينة حوحش ، مرجع سابق، ص 326.

[2]- Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendants dans le secteur financier en algerie**, Op Cit , p 14.

بالطابع الإداري، والذي يضفيه عليها نشاطها الضبطي، وكذا المنازعات المتعلقة بقراراتها، والتي تعتبر قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري[1] .

كما يمكن القول أيضا أن اللجنة المصرفية تتمتع بنوع من الاستقلالية النسبية، بالنظر لعدة اعتبارات، حيث تتنوع تشكيلة اللجنة المصرفية وتختلف الصفات والمراكز القانونية لأعضائها، مما يضفي عليها بعض من الاستقلالية العضوية، بالنظر لتبني المشرع نظام التنافي[2]، أما من الناحية الوظيفية ، بالرغم من تمتعها بصلاحيات خاصة بها، إلا أنها تبقى غير مستقلة عن بنك الجزائر، وهذا ما يفقدها الشخصية المعنوية التي تشكل معيار، تقاس عليه مدى التمتع بالاستقلالية الوظيفية، بالإضافة إلى عدم استقلالها ماليا عن بنك الجزائر، بالرجوع لنص المادة 106 مكرر من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، فاللجنة المصرفية هيئة غير مستقلة عن بنك الجزائر ، تابعة له إداريا وماليا[3]، وهو ما يحد من استقلالية اللجنة المصرفية وبالتالي قد يؤثر على قراراتها.

ونشير في الأخير، إلى أن مجلس الدولة قد تبنى الرأي الثاني، والذي اعتبر اللجنة اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية ، وقد اعتمد عدة معايير لتكييف طبيعة اللجنة المصرفية ، في قراره[4] الصادر في قضية بين يونين بنك (UNION BANK) وبنك الجزائر، بتاريخ 08 ماي 2000 ، ترتبط بغياب المنازعة وغياب قواعد الإجراء القضائي وعلى طبيعة الطعن في قرارات اللجنة والذي يعتبر طعن بالإلغاء، ومن هنا فمجلس الدولة فصل في موضوع الطبيعة القانونية للجنة المصرفية باعتبارها "هيئة إدارية مستقلة"، بالرغم من أن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية بموجب الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم[5]،

---

[1] – كنزة سعودي ، مرجع سابق، ص 26 و 27.

[2] – المادة 106 مكرر ، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – كنزة سعودي ، مرجع سابق، ص من 28 إلى ص 32.

[4] – قرار مجلس الدولة رقم 002124 ، الصادر بتاريخ 08 ماي 2000، قضية يونين بنك (UNION BANK) ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، 2005، عن جميلة زعطوط وجوهرة بلجراف، مرجع سابق، ص 55.

[5]– وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2008-2009 ، ص 15 و 16.

الفرع الثاني– النشاط الرقابي للجنة المصرفية:

نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في مجال الضبط المصرفي، خصها المشرع بصلاحيات رقابية وتأديبية واسعة، حيث كلفها بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والسهر على حسن سير عمل المهنة المصرفية، بالإضافة إلى تخويلها سلطة فرض العقوبات التأديبية على المخالفات التي تعاينها بصدد النشاط المصرفي[1] ، وعليه نتطرق إلى صلاحياتها الإدارية المتمثلة في الرقابة على الوثائق والمستندات (أولا) ، وسلطاتها التأديبية والعقابية (ثانيا).

أولا– الرقابة على الوثائق والرقابة الميدانية كصلاحيات إدارية:

طبقا لما ورد في نص المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان، إذ يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ومن هنا فالآليات التي تعتمدها اللجنة المصرفية طبقا لهذه المادة هي:

1– الرقابة على الوثائق أو الرقابة المكتبية:

تقوم هذه الرقابة على أساس فحص وتحليل التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، والتي تسمى بالتقارير الاحترازية، ترسلها إلى بنك الجزائر، ليتم تحويلها إلى مختلف هياكله لاسيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة[2]، إذ تمارسها اللجنة المصرفية في إطار ما حددته المادة 109 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، وتكون لها السلطة المطلقة في تنظيم برنامج عمليات المراقبة وتحديد الوثائق المطلوبة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ، وهذا حتى تتمكن من جمع كافة الوثائق التي من شأنها أن تحدد وضعية المؤسسة المعنية بصفة عامة ووضعية النظام المصرفي بصفة خاصة[3].

---

[1] – المادة 105 ، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – منصور علال ، مراد قاصد، **الطبيعة القانونية للجنة المصرفية** ، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين القاعدي، 2008، ص39 .

[3] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 170.

وتسمح الرقابة على أساس المستندات للجنة المصرفية ومن خلال فحصها وتحليلها، التحقق من احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة المعمول بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى النظر في مدى احترام قواعد الحذر في التسيير ومتابعة تطور النشاط المصرفي للمؤسسات الخاضعة لرقابتها[1]، وهذا ما يساعد في كشف مخالفات التشريع والتنظيم وخرق قواعد حسن سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح، وبالتالي معاقبة المخالفين ، كما تسمح هذه الرقابة أيضا بالكشف عن الأخطاء في تطبيق الاستغلال، وقبل الوصول إلى المخالفة[2]، كإجراء وقائي حتى يتم تفادي الوقوع فيها.

2- الرقابة الميدانية وفي عين المكان:

هي امتداد للرقابة على الوثائق أو المستندات، تقوم على الانتقال إلى مراكز البنوك أو المؤسسات المالية للاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بها[3]، حيث تظهر اللجنة المصرفية إثناء القيام بهذه الرقابة بعين المكان، بصفة البوليس الإداري، وهذا من خلال المراقبة المستمرة ، البحث، التحري، التحقيق وتسجيل المخالفات ومعاينتها[4].

حيث يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة تقوم بتفتيش ومراجعة السجلات والوثائق والمعطيات الالكترونية الموجودة في عين المكان، سواء على مستوى المقرات الاجتماعية للبنوك أو المؤسسات المالية أو بمقرات فروع البنوك الأجنبية، إذ تنتهي هذه المعلومات مجمعة في شكل محضر يدعى ب"محضر المراقبة في عين المكان"، إلا أن المشرع لم يوضح إن كانت هذه الرقابة مرافقة لعمل البنوك أو المؤسسات المالية أم لاحقة لقيامها بالعمل، حسب إجراءات التفتيش المفاجئ وكذا التفتيش عن طريق التدقيق والمراقبة أثناء سير العمل، بالإضافة إلى رقابة محاسبية مستمرة لموجودات المؤسسة محل الرقابة[5] .

---

[1] – عبد الحق شيح، مرجع سابق ، ص 152.

[2] – عبدالقادر شاكي، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003، ص 187.

[3] – جميلة زعطوط ، جوهرة بلجراف، مرجع سابق، ص 63.

[4] – فضيلة ملهاق، مرجع سابق ، ص 205.

[5] – عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 9.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع عزز من الدور الرقابي للجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بمعاينة الجرائم من قبل أعوان بنك الجزائر، من خلال عدة قوانين، حيث نجد الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، والذي نص في مادته السابعة على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات[1] ، كما نص صراحة القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في المادة 11 منه، على الدور المباشر الذي تضطلع به اللجنة المصرفية في عملية الرقابة، من خلال التقرير السري الذي يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة، في إطار المراقبة في عين المكان[2].

ثانيا- سلطة اتخاذ التدابير التأديبية وتوقيع العقاب:

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية، وفي إطار أداء دورها الرقابي على سير عمل البنوك والمؤسسات المالية ، صلاحية اتخاذ تدابير إدارية ضد المخالفين منهم، للقوانين والتنظيمات المعمول لها، كإجراء أولي ذو طابع وقائي، كما لها أيضا سلطة توقيع العقاب، حسب نوع المخالفة التي وقع فيها البنك أو المؤسسة المالية المخالفة.

1- التدابير الإدارية الوقائية:

باعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة، يمكن لها بهذه الصفة اتخاذ مجموعة من التدابير[3]، كإجراء أولي وقائي، تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات

[1] – الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 12 ، الصادرة في 23 فبراير 2003، الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ، المؤرخ في 14 يونيو 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 37 ، الصادرة في 15 يونيو 2003.

[2] – القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ، المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 8 ، الصادرة في 15 فبراير 2012، الموافق عليه بالقانون رقم 12-10 ، المؤرخ في 26 مارس 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 19 ، الصادرة في 01 أبريل 2012.

[3] – محفوظ لعشب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص72.

المالية وحماية المودعين بشكل خاص، والنظام المصرفي بشكل عام[1]، وقد نص عليها المشرع في المواد من 111 إلى 113 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم:

أ- **التحذير:** يمكن للجنة المصرفية أن توجه تحذيرا إلى البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بقواعد حسن سير المهنة المصرفية مع إتاحة الفرصة للقائمين على تسيير هذه المؤسسات تقديم تفسيراتهم[2]، ويهدف هذا الإجراء إلى حث المؤسسة محل التحذير، على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الاستغلال المعتمدة، وذلك نظرا لبعده الوقائي وليس الردعي[3].

ب- دعوة الهيئات المصرفية لاتخاذ تدابير معينة: يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعية ذلك، لاتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره، وذلك خلال أجل معين[4]، ويكون ذلك بموجب أمر مصرفي يصدر ضد البنك أو المؤسسة المالية بهدف تسوية المخالفات، إذ أهم النتائج المترتبة عن هذا الأمر هو إعلام المؤسسات المعنية بالوقائع المنسوبة إليها، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من تقديم ملاحظاتها وتفسيراتها حول موضوع المخالفة التي عاينتها اللجنة وفي حدود الآجال التي حددتها[5].

ج- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا: يمكن اللجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال البنك أو المؤسسة المالية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع[6]، حيث يكون التعين بناءا على مبادرة من اللجنة المصرفية من تلقاء نفسها، في حالة ما رأت عجز المسيرين عن القيام بمهامهم بصفة عادية وحالة تعرض البنك أو المؤسسة المالية لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 4 و 5 من المادة 114 من الأمر 03-11، المعدل والمتمم،

[1] – أمينة حوحش ، مرجع سابق، ص 342.

[2] – المادة 111 ، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 93.

[4] – المادة 111 ، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] – جميلة زعطوط ، جوهرة بلجراف، مرجع سابق، ص 68.

[6] – المادة 113 فقرة أولى، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والمتمثلة في التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام لمسير أو أكثر، كما قد يكون التعيين بناءا على مبادرة من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية، أنفسهم ، بعد عدم قدرتهم على ممارسة مهامهم في التسيير[1].

2- العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية:

عند مخالفة البنك أو المؤسسة المالية لأحكام القوانين أو التنظيمات المختلفة والمتعلقة بممارسة نشاطها المصرفي أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد، يمكن للجنة المصرفية في هذه الحالة أن تقضي بإحدى العقوبات[2]، المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، حيث تقضي بإحدى هذه العقوبات بصفة منفصلة، تبعا لدرجة خطورة المخالفة المرتكبة وهذا ما يعني أن للجنة السلطة التقديرية في اختيار العقوبات الواجبة التطبيق[3]، وهذه العقوبات هي كما يلي:

أ- الإنذار والتوبيخ: لم يحدد المشرع الحالات التي تستوجب الانذار من تلك التي تتطلب التوبيخ، إلا أنه وبالنظر إلى ترتيب العقوبات من حيث درجتها ، يمكن القول أنه كلما كانت الخطأ يسير، كان تقرير الإنذار هو الأنسب وكلما زادت درجة شدته يتعين تقرير التوبيخ[4].

ب- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية المرخص بها: حيث لا تقتصر هذه العمليات على العمليات الأساسية فقط ، من تلقي الودائع، وعمليات القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ، بل قد تتعداها إلى العمليات المتعلقة بالنشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية والتي حددها المشرع على سبيل المثال في المادة 72 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[5].

---

[1] – المادة 113 فقرة أخيرة، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – محفوظ لعشب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص87.

[3] – فريدة ختير ، مرجع سابق ، ص182.

[4] – جميلة زعطوط ، جوهرة بلجراف، مرجع سابق، ص 68.

[5] – حمزة دحمان، مرجع سابق ، ص13 و14.

ج- التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام لمسير أو أكثر من مسير: حيث يمكن للجنة اتخاذ عقوبة ضد مسيري البنوك والمؤسسات المالية سواء بتوقيفه مؤقتا لمدة معينة، يمنع خلالها من ممارسة صلاحياته أو بإنهاء مهامه ، مع صلاحية تعيين قائم بالإدارة من عدمه في هذه الحالات.

د- سحب الاعتماد: يعتبر سحب الاعتماد أقسى عقوبة قد يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية في إطار العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية، حيث وقبل توقيع هذه العقوبة تكون اللجنة قد استنفذت كل الحلول من أجل وضع مؤسسة المعنية على السكة السليمة قبل التفكير في سحب الاعتماد منها[1].

ويترتب على سحب الاعتماد طبقا لنص المادة 115 من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، وضع البنك أو المؤسسة قيد التصفية وتعيين مصفي لها، حيث يتعين على البنك أن لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية وأن يذكر بأنه قيد التصفية ، كما يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية إلى غاية انتهاء عملية التصفية.

بالإضافة إلى هذه العقوبات، وطبقا لنص المادة 144 في فقرتها الأخيرة، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات مالية مساوية على الأكثر للرأسمال البنك أو المؤسسات المالية، كعقوبة إضافية للعقوبات السالفة الذكر أو كعقوبة بديلة لها.

الفرع الثالث- قرارات اللجنة المصرفية وقابليتها للطعن أمام القضاء:

تصدر اللجنة المصرفية العديد من القرارات في إطار مهمتها الرقابية ، غير أن هذه القرارات لا تكون كلها قابلة للطعن أمام القضاء، كتلك المتعلقة بوضع بنك أو مؤسسة مالية أو فرعي أجنبي تحت الرقابة بعين المكان أو تلك القرارات المتعلقة باتخاذ تدابير إعادة أو تدعيم التوازن المالي وكذا القرارات المتعلقة بتصحيح أساليب التسيير[2]، ومن خلال نص المادة 107 فقرة ثانية من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، يمكن تحديد القرارات القابلة للطعن القضائي كالتالي:

[1] – حمزة دحمان، نفس المرجع ، ص 15.

[2] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 185.

– قرار تعيين قائم مقت بالإدارة ، وفقا لما نصت عليه المادة 113 من نفس الأمر.

– القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية، والتي تصدرها اللجنة المصرفية وفقا لما حددته المادة 114 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم.

– قرار تصفية البنك أو المؤسسة المالية وفقا لما نصت عليه المواد 115 و 115 مكرر، من الأمر 03-11، المعدل والمتمم، والذي هو قرار ناتج عن عقوبة سحب الاعتماد.

وحسب نص المادة 107 فقرة أخيرة، من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، فإن مجلس الدولة[1]، هو المختص بنظر الطعون في قرارات اللجنة المصرفية والمحددة وفقا لهذه المادة، حيث تكون هذه الطعون محل التأكد من مدى مشروعيتها وكذا عدم تجاوزها للسلطة[2]، كما أن تقديم الطعن أمام مجلس الدولة غير موقف للتنفيذ.

وعن أجال تقديم الطعن بالإلغاء في قرارات اللجنة، فقد نصت المادة 107 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-11 ، على أنه يجب تقديم الطعن في أجل ستين (60) يوما[3]، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار تحت طائلة فضه شكلا.

و تجدر الإشارة إلى أن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية غير معلق على وجوب التظلم المسبق بشأنها، بل إنه يتم مباشرة بعد تبليغ المعني بها، وهو ما يعني عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات اللجنة بسحبها أو بالعدول عنها[4]، وما على البنك أو المؤسسة المالية، المتضرر من قرارات اللجنة المصرفية إلا رفع دعوى أمام مجلس الدولة وفقا

[1] – اختصاص مجلس الدولة في هذا النوع من الطعون يكون بناءا على نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدمية والإدارية، والتي تخول له الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، فريدة ختير ، نفس المرجع، ص 186.

[2] – جميلة بلعيد ، مرجع سابق، ص186.

[3] – كقاعدة عامة وطبقا لنص المادة 907 ، التي تحيلنا إلى نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق، فإن أجال الطعن أمام مجلس الدولة يقدر بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ.

[4] – إيمان رتيبة شويطر، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2016-2017 ، ص 345.

للإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي هي دعوى إلغاء، يهدف من ورائها إلى إبطال القرار الصادر في حقه[1].

مما سبق، يمكن القول أن للجنة المصرفية دور رقابي هما على البنوك والمؤسسات المالية ، حيث وضع المشرع لها نوعين من الآليات الرقابية ، تتمثل في الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية، بالإضافة إلى منحها سلطة اتخاذ التدابير الوقائية وسلطة توقيع العقاب، وهذا حتى يضمن ديمومة العمل المصرفي وحسن سيره، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أخضع المشرع بعض قرارات اللجنة والمحددة على سبيل الحصر إلى رقابة مجلس الدولة، والتي يمكن له إلغاءها بناء على نظره في دعوى الإلغاء، وهذا حتى يكرس نوعا من الحماية للمؤسسات محل الرقابة وحتى لا تتعسف اللجنة المصرفية أثناء عملها الرقابي.

[1] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الثاني – رقابة محافظي الحسابات:

سعيا من المشرع لضمان حسن سير العمل المصرفي، وتفعيل الرقابة على العمليات المصرفية، أقر اعتماد محافظي الحسابات بموجب القانون رقم 10- 01 [1]، حيث يعتبر محافظ الحسابات احد الهيئات الأساسية المكلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعمل مهنة مراجعة الحسابات على تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما حماية المساهمين وحماية المؤسسة محل الرقابة نفسها، بالإضافة إلى حماية الغير المتعامل معها من موردين وعملاء[2]، وهذا ما جعل من المشرع يلزم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل[3]، ونظرا للأهمية التي أولاها المشرع لمحافظي الحسابات، سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى شروط وكيفية تعيين محافظي الحسابات (المطلب الأول) والصلاحيات الرقابية لمحافظي الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول- شروط وكيفية تعيين محافظي الحسابات.

لقد اخضع المشرع البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة محافظي الحسابات طبقا لنص المادة 100 من الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم، حيث تقوم هذه الرقابة على المراجعة الدقيقة للقوائم والحسابات المالية للمؤسسة، وهذا يتطلب أن يكون محافظ الحسابات شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن الرأي الفني المحايد[4]، وعليه نتطرق لتعريف محافظ الحسابات (الفرع الأول)، الشروط الواجب توفرها في محافظي الحسابات (الفرع الثاني)، وكيفية تعيين محافظي الحسابات والجهة المكلفة بذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول- التعريف بمحافظ الحسابات:

لم يتطرق قانون النقد والقرض إلى تعريف محافظ الحسابات، المكلف بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث اكتفى بوجوب تعيينه للممارسة هذه الرقابة، وقد عرفته

---

[1] – القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر ج ج ، العدد 42 ، الصادرة في 11 جويلية 2010.

[2] – عكاشة بوكعبان ، **القانون المصرفي الجزائري ، في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة**، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2017 ،ص 101.

[3] – المادة 100 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 34.

المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري، على أنه الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها.

كما عرفه المشرع في المادة 22 من القانون[1] 10-01 على أنه " يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى بموجب أحكام التشريع المعمول به"

ومن خلال نص هذه المادة ومقارنة بنص المادة 27 من القانون رقم 91-08 [2]، يتضح أن المشرع حرص على تعزيز دور محافظ الحسابات داخل المؤسسة، بأن أصبح جهازا للرقابة الدائمة والمستمرة لحسابات الشركة وقوائمها المالية وضابط المشروعية المكلف بمراقبة مدى امتثال القائمين بالإدارة لأحكام القوانين والقانون الأساسي للمؤسسة[3].

ويمكن تعريف محافظ الحسابات أيضا، على أنه هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات، من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقرير[4]، أو هو كل شخص يتمتع بالاستقلالية و

---

[1] – القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 91-08 ، المؤرخ في 27 ابريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج ،العدد 20 ، الصادرة في 01 ماي 1991 ، والملغى بالقانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[3] – عكاشة بوكعبان ، مرجع سابق ، ص103.

[4] – عبد العالي محمدي، مداخلة بعنوان: **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري**، الملتقى الوطني حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06-07 ماي 2012، www.iefpedia.com .

الحياد التام عن سلطة الإدارة في أداء المهنة الموجهة له و المتمثلة في مراقبة صحة سير و انتظام حسابات المؤسسة و تحت مسؤوليته الشخصية[1].

الفرع الثاني– الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة محافظي الحسابات:

من نص المادة 12 فقرة أولى من القانون رقم 10-01 ، يجوز ممارسة مهنة محافظ حسابات من شخص طبيعي أو من شخص معنوي يؤسس في شكل شركة أو تجمع يدعى شركة محافظة الحسابات[2] ، ويخضع كلاهما، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من اجل ممارسة المهنة بمجموعة من الشروط هي:

أولا– الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي:

طبقا لنص المادة 8 من القانون 10-01 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة مهنة محافظ الحسابات الشروط التالية:

– أن يكون جزائري الجنسية.

– أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها.

– أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

– ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

– أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون[3].

– أن يؤدي اليمين المنصوص علىها وفقا لنص المادة 6 من القانون 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

---

[1] – عديلة لموسخ، **دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظة الحسابات ، دراسة حالة مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي بالوادي EDIMMA**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي ، 2013-2014 ، ص51.

[2] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 200، 201.

[3] – المرسوم التنفيذي 11-30 ، المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر ج ج، عدد 07 ،الصادرة في 02 فيفري 2011.

ثانيا– الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع عدة شروط لإنشاء شركات محافظة الحسابات والتي تتخذ احد الأشكال حصريا، شكل شركة أسهم، شركة مسؤولية محدودة أو تجمع ذي منفعة مشتركة، وتضمنها القانون رقم 10–01 ، من المادة 46 إلى المادة 54 ، وهي كالتالي:

– أن يحمل جميع الشركاء في شركة محافظة الحسابات الجنسية الجزائرية.

– أن يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي الحسابات ثلثي الشركاء على الأقل،و يمتلكون على الأقل ثلثي،أما الثلث المتبقي من شركاء الغير المعتمد و غير المسجل في الجدول، يشترط فيه أن يكون جزائري الجنسية و حاملا شهادة جامعية و له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

– الحصول على الاعتماد وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون 10–01 السالف الذكر[1]، إذا تعلق الأمر بشركات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و التجمعات ذات المنفعة المشتركة أما فيما يخص الشركة المدنية، إنها لا تضم إلا أعضاء المصف الوطني لمحافظي الحسابات، وكاستثناء يسمح بعضوية القانونيين والاقتصاديين الحاملين لشهادة التعليم العالي غير المعتمدين وغير المسجلين ولكن في حدود ربع الشركاء.

– أن يسيرها أو يديرها الشركاء المهنيون المسجلون في الجدول لا غير، وألا يكون هؤلاء المسيرون أو المديرون معينون كأجهزة مسيرة في أكثر من شركة أو تجمع.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن أن تنشأ شركة عمومية اقتصادية ، هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة محافظ الحسابات،وذلك وفقا للقوانين المنصوص عليها في هذا الإطار، شريطة إن يكون المستخدمون الذين لهم سلطة التوقيع على العقود والوثائق مسجلين في غرفة محافظي الحسابات[2].

[1] – المادة 51 من القانون رقم 10–01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 55 من القانون رقم 10–01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

الفرع الثالث– كيفية تعيين محافظي الحسابات والجهة المكلفة بذلك:

نتطرق أولا إلى تعيين طريقة تعيين محافظي الحسابات ، ثم إلى موانع تعيينهم، وأخيرا إلى مدة تعيينهم.

أولا– تعيين محافظي الحسابات:

إن البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية ملزمة بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، حيث يشترط أن يكونا مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، وهذا بعد الأخذ برأي اللجنة المصرفية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 100 من الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم، إلا أن المشرع لم يحدد الجهاز المخول له صلاحية التعيين، وبالرجوع إلى نص المادة 83 من نفس الأمر والتي تنص على أنه، يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة ، يمكن القول أنه تطبق على البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التي تطبق على شركات المساهمة ، وأن تعيين محافظو الحسابات يتم بالتبعية من طرف الهيئة التي خولت تعيينهم في شركة المساهمة[1]، وطبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، فإن تعيين محافظي الحسابات يتم من طرف الجمعية العامة للمساهمين، وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

وتعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة للمساهمين[2]، يرد عليه الاستثناء في حالتين، الحالة التي يكون فيها التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة طبقا للمادة 609 ، من القانون التجاري، وتخص حالة تأسيس الشركة دون اللجوء للادخار العلني والحالة الأخرى، هي التي يكون فيها التعيين بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة ، بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]، طبقا

[1] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 193.

[2] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-32 ، مؤرخ في 27 يناير سنة 2011 ، يتعلق بتعين محافظي الحسابات، ج ر ج ج، عدد 07 ،الصادرة في02 فيفري 2011.

[3] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 194.

لنص المادة 715 مكرر 4 ، وهذا أيضا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 ، المتعلق بتعين محافظي الحسابات.

كما سبق القول إن تعيين محافظي الحسابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، قيده المشرع بوجوب الحصول على رأي اللجنة المصرفية[1]، والذي هو رأي إلزامي باعتبار الكيانات المصرفية تخضع لرقابة اللجنة المصرفية[2]، وهذا حتى يتسنى لهذه الأخيرة التأكد من الاستجابة للمعايير التعيين التي حددتها، حيث يمكن لها الاعتراض على تعيين أي محافظ حسابات اقترح عليها، متى وجدت أسباب جدية لذلك، وهذا ما يستوجب على المؤسسات المصرفية إعلام اللجنة بأسماء محافظي الحسابات ، التي تنوي تعيينهم ، حتى يتسنى لها ممارسة سلطتها الرقابية عليهم[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة حالات التنافي، عند تعيين محافظي الحسابات لدى شركة المساهمة بصفة عامة أو لدى البنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة، والتي شرعت للحفاظ على مبدأ استقلالية وحياد محافظي الحسابات[4]، حيث نص المشرع على حالات التنافي الخاصة بمحافظي حسابات شركة المساهمة في المادة 715 مكرر 6 ، من القانون التجاري ، المعدل والمتمم، وكذا الحالات العامة في القانون رقم 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد[5]، وهذا ما يوجب على الهيئة المكلفة بتعيين محافظي الحسابات، القائمون بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، التأكد من انتفاء الموانع وحالات التنافي التي تحول دون ذلك.

ثانيا- مدة عهدة محافظي الحسابات:

يعين محافظي الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين ، إلا بعد مضي ثلاث (3)

[1] – المادة 100 من الأمر 03-11 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 197.

[3] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 197 و 198.

[4] – عبد الرحيم قزولي، نفس المرجع، ص 183.

[5] – انظر المواد من 64 إلى 70 ، من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

سنوات من تاريخ انتهاء عهدتيه، طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 10 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.

ويظهر أن المشرع حدد مدة عهدة محافظي الحسابات وعددها، نظرا لأهمية الدور الرقابي له، حيث وفر لهم الاستقرار حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم بكل فعالية ، وهذا أيضا ما يسمح لهم بالإلمام بجميع الأمور المالية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية[1].

المطلب الثاني– الصلاحيات الرقابية محافظي الحسابات.

نظرا لأهمية الرقابة التي يقوم بها محافظي الحسابات، على عمل البنوك والمؤسسات المالية، باعتبار هذه الأخيرة لها من التأثير الكبير على الاقتصاد ، منح المشرع لمحافظي الحسابات كجهاز رقابي جملة من الامتيازات ، تسمح لهم بممارسة الرقابة بكل فعالية واستقلالية ، حيث يتمتعون بها بقوة القانون[2]، كما كلفهم بعدة صلاحيات ، تتنوع بين الصلاحيات العامة والصلاحيات الخاصة، ويترتب عليهم قيام المسؤولية في إطار أداء المهام المنوطة بهم.

الفرع الأول– امتيازات محافظي الحسابات:

لقد خول المشرع لمحافظ الحسابات جملة من الامتيازات هي كالتالي:

– سلطة تلقي الوثائق المحاسبية للبنك أو المؤسسة المالية ، حيث يتعين على القائمين على هذه الأخيرة أن يضعوا تحت تصرف محافظي الحسابات ، الدفاتر والأوراق المالية حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها[3]، إذ يجب على القائمين بالإدارة تمكينهم من كشف محاسبي كل ستة (6) أشهر للاطلاع عليه[4].

[1] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 197.

[2] – أمينة حوحش ، مرجع سابق، ص 363.

[3] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 214.

[4] – المادة 33 ، من القانون رقم 10–01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

– سلطة الاطلاع وتتمثل في سلطات واسعة خولهم إياها المشرع ، تتمثل في التحري والتقصي ، وذلك حتى يتمكن محافظي الحسابات من التعرف على الحالة المالية للمؤسسة المصرفية محل الرقابة[1] ، حيث يمكن له الاطلاع على كل العناصر التي يراها ضرورية ، في إي وقت وفي عين المكان ، أي بالمقرات الاجتماعية للبنوك وللمؤسسات المالية ولفروعها[2].

– حق الإعلام ويتحقق من خلال استدعاء محافظي الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، كما يستدعون لكل الجمعيات العامة[3]، حسب المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري، كما يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب كل التوضيحات التي ضرورية لإتمام مهامه الرقابية، من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والذي يقوم بالرد عليه وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر.

– الحق في تلقي الأتعاب والتي تحدد في بداية مهمته من طرف الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات ، حيث تعبر هذه الأتعاب عن الاستقلالية المطلقة لمحافظ الحسابات في ممارسة مهامه ، إذ لا توجد تبعية قانونية أو اقتصادية تربطه بالبنك أو المؤسسة المالية[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنك أو المؤسسة المالية لا يجوز لها تقديم أي أجرة أو امتياز ، مهما كان نوعه لمحافظ الحسابات، باستثناء الأتعاب المتفق عليها مسبقا، طبقا لنص المادة 37 من القانون رقم 10-01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

الفرع الثاني– صلاحيات محافظي الحسابات في إطار ممارسة مهامهم الرقابية:

بالرجوع إلى نص المادة 101 من الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون النقد والقرض والتي جاء نصها كما يلي:"**يتعين على محافظي حسابات البنوك**

[1] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 214.

[2] – المادة 31 ، من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[3] – جميلة زعطوط، جوهرة بلجراف، مرجع سابق، ص 82.

[4] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 217.

والمؤسسات المالية ، زيادة على التزاماتهم القانونية ، القيام بما يلي:..."، نلاحظ ان المشرع خص محافظ الحسابات المعين من طرف البنوك والمؤسسات المالية بصلاحيات خاصة للقيام بعمله الرقابي على أعمال القطاع المصرفي، إضافة إلى التزاماتهم ومهامهم الأخرى ، والتي نجدها ضمن القانون التجاري والقانون رقم 10-01 السالف الذكر، وعلى خذا الأساس يمكن تقسيم صلاحيات محافظ الحسابات إلى صلاحيات عامة وصلاحيات خاصة ، كما يلي:

أولا- الصلاحيات العامة وفقا للقانون التجاري والقانون رقم 10-01:

لقد نص عليها المشرع في القانون التجاري في المواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 13، والقانون رقم 10-01 في المواد من 22 إلى 25، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- إثبات شرعية وصدق الحسابات، من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك أو المؤسسة المالية ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة المصرفية وحساباتها[1]، وهذا طبقا لما نصت عليه المواد 715 مكرر 4 من القانون التجاري والمواد 22، 23 و24 من القانون رقم 10-01.

- إعداد التقارير، حيث بعد قيام محافظ الحسابات بفحص الوثائق الحسابية والتأكد من شرعية الحسابات ومصداقية المعلومات الواردة في الوثائق المطلع عليها، يقع عليه إعداد محاضر وتقارير عن مهمته الرقابية التي قام بها، تتضمن الملاحظات أو المخالفات التي قاموا بمعاينتها، وكذا المصادقة عليها بتحفظ أو بدون تحفظ[2] ، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 715 مكرر7 من القانون التجاري والمادتين 23 فقرة 3 و25 من القانون رقم 10-01.

- إعلام المسيرين والشركاء بكل نقص اكتشفوه بعد عملية التفتيش والتحقيق، من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، واطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،

[1] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 210.

[2] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 210 و211 .

بما قاما به من أعمال وما توصلا إليه من ملاحظات ونتائج ، وما رفعاه من مخالفات[1]، طبقا لما نصت عليه المادتين 715 مكرر 13 من القانون التجاري والمادة 23 من القانون رقم 10-01 ، كما أن محافظ الحسابات ملزم أيضا بإخطار وكيل الجمهورية بكل ما من شأنه يعد خرقا للأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المؤسسة محل الرقابة لمهامها والتي عرفها المشرع بالأفعال الجنحية[2].

ثانيا- الصلاحيات الخاصة وفقا لقانون النقد والقرض:

بالإضافة إلى الصلاحيات العامة والتي تخص محافظي الحسابات في شركات المساهمة بصفة عامة، فقد قرر المشرع منح صلاحيات إضافية لهم، الهدف منها هو تشديد الرقابة على القطاع المصرفي، وقد نص عليها في المادة 101 من الأمر رقم 03-11،المعدل والمتمم، حيث يمكن إجمالها في الآتي:

– الالتزام بإعلام محافظ بنك الجزائر، بكل مخالفة ارتكبها البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة، حيث لابد أن يكون محافظ بنك الجزائر على اطلاع دائم عن ما يجري على الساحة المصرفية، وذلك حتى يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة من اجل تدارك ما قد يصيب الكيانات المصرفية من أخطار وأضرار[3].

– إعداد تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها وتقديمه لمحافظ بنك الجزائر، في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

– تقديم تقرير خاص للجمعية العامة عن حالة البنك أو المؤسسة المالية، والحسابات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة[4]، وحول أي تسهيلات قدمت لأحد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية المنصوص عليها في المادة 104 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، كما أن محافظ الحسابات ملزم أيضا بإرسال نسخة من هذه التقارير أي الموجهة للجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر.

---

[1] – إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 210.

[2] – المادة 715 مكرر13 ، فقرة 2 ، من القانون التجاري ، الأمر رقم 75-59 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[3] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 209 و210 .

[4] – صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 39.

إضافة إلى هذه الصلاحيات التي سبق لنا ذكرها ، فقد ألزم المشرع محافظ الحسابات بموجب النظام رقم 12-03، بإرسال تقرير سنوي للجنة المصرفية باعتبارها سلطة رقابية على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، يتضمن تقييم مطابقة الإجراءات الداخلية ومكافحتها لكل من المصارف والمؤسسات المالية، مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول[1].

الفرع الثالث- المسؤولية الواقعة على عاتق محافظ الحسابات عند أداء عمله الرقابي:

تقع على محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية، مسؤولية مصرفية، في حال الإخلال بالمهام الموكلة لهم، وفقا لأحكام الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض، حيث يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية[2]، والتي خولها المشرع طبقا للمادة 102 من الأمر رقم 03-11، سلطة توقيع إحدى العقوبات التأديبية أو الجزائية والمتمثلة في التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما، والمنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما، لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

إلى جانب المسؤولية المصرفية، يتحمل محافظ الحسابات، المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج[3]، أي إهمال أو تقصير أو خطأ في أداء واجباته المهنية، سواء بحسن نية أو بسوء نية، يرتب عليه سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية التأديبية أو المسؤولية الجزائية[4]

أ- **المسؤولية المدنية:** تقوم مسؤولية محافظ الحسابات المدنية، كلما تسبب بخطاه أو إهماله أو تقصيره في ضرر موجب للتعويض، لصالح المؤسسة المصرفية أو الغير، طبقا لنص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري، وهذا ما أكدته المادة 61 من القانون رقم

[1] – المادة 23 ، من النظام رقم 12-03 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، عدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013.

[2] – فريدة ختير ، مرجع سابق، ص 211 .

[3] – المادة 59 ، من القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

[4]– عديلة لموسخ، مرجع سابق، ص 60.

10-01، كما أنهم مسئولون بالتضامن تجاه الموئسة المصرفية أو الغير، عن كل ضرر ناتج عن الخطأ الذي اشتركوا في ارتكابه، حيث لا يمكنهم دفع مسؤوليتهم في التعويض إلا عند إثبات انتفاء الخطأ[1].

ب- المسؤولية الجزائية: طبقا لنص المادة 62 من الأمر رقم 10-01، يتحمل محافظي الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني[2]، وعليه تقوم مسؤوليته الجزائية متى صدرت منه أفعال مخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية المحددة لالتزاماته، سواء كانت هذه الالتزامات بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل[3].

ج- المسؤولية التأديبية: تتعلق بالأعمال المخلة بأخلاقيات المهنة وكرامة المهنة، حيث يجب على محافظ الحسابات أن لا يتصرف بأي تصرف يسيء إلى سمعته المهنية[4]، فهم مسئولين أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية والتي يترتب عنها و حسب درجة الخطأ المرتكب، توقيع العقوبات تتمثل في[5] الإنذار والتوبيخ أو التوقيف المؤقت لمدة ستة (6) أشهر أو حتى الشطب من الجدول.

مما سبق، يتضح أن المشرع نظم العمل الرقابي لمحافظي الحسابات، على البنوك والمؤسسات المالية، بمجموعة من القواعد القانونية، نظرا لأهمية الرقابة التي يقومون بها ودورها في الحفاظ على ديمومة السير الحسن للبنوك والمؤسسات المالية من جهة ، ونظرا لحساسية مهنة محافظي الحسابات والتي ترتب مسؤوليتهم المدنية ، التأديبية والجزائية من جهة أخرى.

---

[1]- إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق ، ص 221.

[2]- تنص المادة 136، من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، كل محافظ حسابات امتنع عن تقديم معلومات للجنة المصرفية أو تبليغها بمعلومات غير صحيحة عمدا وكذا عرقلة ممارسة اللجنة المصرفية لعملها الرقابي بأي طريقة كانت.

[3]- إيمان رتيبة شويطر، نفس المرجع ، ص 219.

[4]- صونية إتشير ، منال لعجوزي ، مرجع سابق ، ص 42.

[5]- المادة 63 ، من القانون رقم 10-01، المعدل والمتمم، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق، أن المشرع الجزائري عمل على حماية القطاع المصرفي خاصة والاقتصاد الوطني عامة، باعتبار البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورا محوريا في بناء اقتصاد وطني متوازن وقوي، ولهذا فرض رقابة مشددة على العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية، والتي نظمها بموجب نصوص عامة وردت في القانون التجاري مثلا، باعتبار الكيانات المصرفية شركات مساهمة وبموجب نصوص خاصة تتمثل في الأمر رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض، حيث تصب كلها في ضمان السير الحسن للنشاط المصرفي واستمراره.

فقد اخضع البنوك والمؤسسات المالية، لرقابة السلطة النقدية، ممثلتا في بنك الجزائر واللجنة المصرفية من جهة ، ولرقابة محافظي الحسابات من جهة أخرى، حيث نظم عمل كل هيئة رقابية على حدى وحدد التزاماتهم القانونية وطريقة أداء مهامهم الرقابية على المؤسسات محل الرقابة ، وهذا حتى يتسنى له تحقيق سير عمل البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في القطاع المصرفي وتحقيق النتائج التي تم اعتماد هذه المؤسسات من أجلها.

الخـــــاتمة

كخاتمة لما تطرقنا إليه في هذه المذكرة، يمكن القول أن المشرع فرض على البنوك التجارية والمؤسسات المالية رقابة مشددة، وهذا لما تستدعيه طبيعة النشاط المصرفي، بالنظر لارتباط القطاع المصرفي بالنشاط الاقتصادي وإسهامه في الحفاظ على الثقة في النظام النقدي، في ظل السوق المفتوحة، ومنها حماية المودعين والغير المتعامل مع هذه المؤسسات.

وباعتباره القطاع الأكثر عرضة للمخاطر، بسبب تشعب النشاطات المصرفية وتنوع الخدمات التي يقدمها وكذا اتساع حجم العمليات المصرفية، كان لزاما على المشرع استحداث قوانين وأنظمة وتحيينها تماشيا والتغيرات التي تحدث في المجال المصرفي، بهدف التأطير الجيد للقطاع، ويظهر ذلك من خلال ما لاحظناه أثناء بحثنا ، أن المشرع سن عدة قوانين في هذا الإطار وآخرها الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والذي عدله مرتين، خلال سنة 2009 و سنة 2010، والذي من خلاله حدد الإطار القانوني للرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، حيث منح لكل سلطة رقابية الصلاحيات القانونية اللازمة لممارسة دورها الرقابي.

فقد فرض رقابة مسبقة على إنشاء البنوك التجارية والمؤسسات المالية، تتمثل في منح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض كإجراء رقابي أولي، وفي منح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، إذ يعتبر هذا الإجراء بمثابة تأشيرة لمباشرة ممارسة النشاط المصرفي.

كما وضع المشرع مجموعة من الآليات الرقابية، منحها للسلطة النقدية، ممثلة في بنك الجزائر واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى محافظي الحسابات ، يمكن من خلالها مراقبة سير أعمال البنوك التجارية والمؤسسات المالية، بالنظر في مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي تحكم وتحدد إطار قيام هذه المؤسسات بمهامها.

فالرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، هدفها ضمان حسن سير هذه الأخيرة، وحماية استقرار الجهاز المصرفي من كل المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي، حيث لا يتحقق ذلك، إلا من خلال المتابعة والمراقبة المستمرة.

ولذلك منح المشرع للهيئات الرقابية صلاحيات واسعة في عملها الرقابي، إذ مكن مجلس النقد والقرض من تنظيم العمل المصرفي والرقابة عليه من خلال إصدار أنظمة، إلى جانب اتخاذ قرارات فردية، تصب كلها في إطار تأطير القطاع المصرفي، كما منح للجنة المصرفية على غرار دورها الرقابي سلطة توقيع العقاب على المخالفين من البنوك التجارية والمؤسسات المالية تصل حتى إلى سحب الاعتماد.

هذا بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يلعبه بنك الجزائر، باعتباره بنك البنوك، بداية من صلاحية منح الاعتماد، إلى الرقابة المكتبية على الوثائق والمستندات والرقابة الميدانية في مقرات البنوك التجارية والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية.

أما عن محافظي الحسابات، فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، حيث خولت لهم مهمة إثبات شرعية وصدق حساباتها المالية، مع تسجيل كل المخالفات وإعلام السلطات المحددة قانونا عن طريق تقارير خاصة، يمكن من خلالها تتبع ومراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات محل مراقبة محافظي الحسابات.

تهدف العملية الرقابية المفروضة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية إلى تحقيق السياسة النقدية المسطرة من قبل القائمين على الجهاز المصرفي، ومعه حماية النظام المصرفي بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة، ومع ذلك يمكن تسجيل بعض الملاحظات يجب على المشرع إعادة النظر فيها، تتمثل في ارتباط الهيئات الرقابية، مجلس النقد والقرض، بنك الجزائر، واللجنة المصرفية، بالسلطات التنفيذية، من حيث تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يجعل من استقلالية هذه الهيئات استقلالية نسبية، الأمر الذي قد يؤثر على عملها الرقابي، بالإضافة إلى عدم تطرق قانون النقد والقرض إلى موضوع الرقابة على المعاملات المصرفية الالكترونية، بالنظر لما يحيط بها من مخاطر قد تضر بالنظام المصرفي ككل ، ما يتطلب ضرورة تنظيمها، وهذا ما يستوجب معه مواصلة الإصلاحات المصرفية، مع فرض رقابة فعالة ومشددة وصارمة، حتى يكون لدينا نظام مصرفي قوي، يتماشى والتطورات المصرفية المستمرة.

قائمة المصادر والمراجع

قـــــــــــــــائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

أ/1- القوانين:

1- القانون رقم 62- 144 ، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

2- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990 ، متعلق بالنقد والقرض،ج ر ج ج ، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

3- القانون رقم 91-08 ، المؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمجلس المعتمد، ج ر ج ج، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 01 ماي 1991، الملغى بالقانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 29 يونيو 2010.

4- القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 15 فبراير 2012، الموافق عليه بالقانون رقم 12-10 ، الصادر في 26 مارس 2012، ج ر ج ج، العدد 19، الصادرة بتاريخ 01 أبريل 2012.

5- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 ،

6- القانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر ج ج ، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

أ/2 – الأوامر :

7- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية ، 2007، www.jordp.dz .

8- الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة ، رئاسة الجمهورية، 2007، www.jordp.dz .

9- الأمر رقم 96-22 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج، العدد 43 ، الصادرة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر ج ج ، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2003، الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ، المؤرخ في 14 يونيو 2003، ج ر ج ج ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2003.

10- الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فبراير 2001،يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2001.

11- الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

12- الأمر رقم 09-01 ، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.

13- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

أ/3 – المراسيم:

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-30، المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج ، العدد 07، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2012.

15- المرسوم التنفيذي رقم 11-32، المؤرخ في 27 يناير 2011، يتعلق بتعيين محافظي الحسابات ، ج ر ج ج ، العدد 07، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 2012.

أ/4 – الأنظمة:

16- النظام رقم 90-01 ، المؤرخ في 04 جوان 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج ، العدد 39، الصادرة في 21 أوت 1990.

17- النظام رقم 91-08 ، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج ، العدد 24، الصادرة في 29 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04 ، المؤرخ في 09 يناير 2003، و المتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج ، العدد 07، الصادرة في 02 فبراير 2003.

18- النظام رقم 91-10 ، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر ج ج ، العدد 25، الصادرة في 01 أبريل 1992.

19- النظام رقم 92-01 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر ج ج ، العدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.

20- النظام رقم 92-02 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج ، العدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.

21- النظام رقم 92-05 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج ، العدد 08، الصادرة في 07 فبراير 1993.

22- النظام رقم 96-07 ، المؤرخ في 03 يوليو1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر ج ج ، العدد 64، الصادرة في 27 أكتوبر 1996.

23- النظام رقم 2000-01 ، المؤرخ في 13 فبراير 2000، يتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج ، العدد 12، الصادرة في 12 مارس 2000.

24- النظام رقم 04-01 ، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج ، العدد 27، الصادرة في 28 أبريل 2004.

25- النظام رقم 06-02 ، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج ، العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

26- النظام رقم 08-01 ، المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، ج ر ج ج ، العدد 33، الصادرة في 22 يونيو 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج ، عدد 08 ، الصادرة في 15 فبراير 2012.

27- النظام رقم 08-04 ، المؤرخ في 23 ديسمبر2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر ج ج ، العدد 78، الصادرة في 24 ديسمبر 2008.

28- النظام رقم 12-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج ج ، العدد 36، الصادرة في 13 يونيو 2012، يلغي النظام رقم 92-01 ، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.

29- النظام رقم 12-03 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2013.

أ/4 – القرارات:

30- القرار رقم 172994 المؤرخ في 27 فيفري 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

31- القرار رقم 182491 المؤرخ في 17 يناير 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

ب- المعاجم:

32- جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

ج- الكتب:

33- احمد بولدين، الوجيز في القانون البنكي، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، دون سنة نشر.

34- أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2005.

35- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، دون طبعة، منشورات معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ضبي ، مارس 2006.

36- عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر ، 2017.

37- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.

38- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012.

39- صلاح الدين حسن السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دون طبعة، دار الوسام للنشر، لبنان، 2014.

40- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.

41- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية (مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة)، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

42- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

43- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

44- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، ملحق نصوص قانونية، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

45- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

46- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ح- الرسائل الجامعية:

ح/1- أطروحات الدكتوراه:

47- ايمان رتيبة شويطر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2016-2017.

48- امينة حوحش، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018-2019.

49- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2017.

50- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

51- محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2014-2015.

ح/2- رسائل الماجستير :

52- زهر الدين بوستة، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

53- عبد القادر شـــاكي، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

54- عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2009-2010.

55- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

56- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

ح/3- مذكرات الماستر :

57- أكرم فراحتية، ملية بودربالة، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017-2018.

58- أهنية بودة، أمال عمارة، مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط للمجال المصرفي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

59- جميلة زعطوط، جوهرة بلجراف، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017-2018.

60- خديجة بداوي، سعيدة بونداري، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري (بنك الجزائر – اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017.

61- حمزة دحمان، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015-2016.

62- زكرياء سني، رقابة مجلس الدولة الجزائري على سلطات الضبط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015-2016.

63- سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

64- شوقي بلقرع، الرقابة المالية على الأنشطة البنكية والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015.

65- صونية إتشير، منال لعجوزي، أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

66- عبد الحفيظ عميروش، رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.

67- عديلة لموسخ، دور محافظ الحسابات في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بمحافظة الحسابات، دراسة حالة مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي بالوادي EDIMMA، مذكرة

لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2013-2014.

68- عزيزة رابحي، شفيعة طايبي، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014.

69- كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019.

70- مريم بلخير، اليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

71- محي الدين مهني، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

72- يمينة شوشة، أثر تطبيق نظام التقييم البنكي Camels في تفعيل الرقابة على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري والبنك بي أن بي باريبا الجزائر (خلال الفترة 2010-2012)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة مستغانم، 2015-2016.

خ- المؤتمرات والملتقيات:

73- عبد العالي محمدي، مداخلة بعنوان: دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، من تنظيم مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06 و07 ماي 2012، متوفرة على الموقع الالكتروني www.iefpedia.com .

د- المحاضرات:

74- عماد عجاجي، محاضرات في مقياس القانون المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

75- منصور علال، مراد قاصد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التكوين القاعدي، 2008.

ذ- المقالات:

76- بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية وأثرها في العمل المصرفي في الجزائر، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد 11، دون سنة صدور.

77- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد 2، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2018.

78- محمد سعد بوحادة، شلول بن شهرة، رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري، جامعة غرداية ، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

A- Textes réglementaires :

1- Instruction n°06-96 du 22 octobre 1996 ,fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger , www.bank-of-algeria.dz .

2- Instruction n°11-2007 du 23 décembre 2007 ,fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de banque et d'établissement financier étranger , www.bank-of-algeria.dz .

B- Ouvrage:

3-Rachid ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger,2005.

3-Rachid ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Houma, Alger, octobre 2013.

. **C- Articles:**

3-Rachid ZOUAIMIA, le régime de l'investissement international en Algérie, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, n°03.

. **C- cites internet:**

4- www.joradp.dz.

5- www.bank-of-algeria.dz.

6- www.iefpedia.com.

الفهرس

الصفحة	المـــــــــــوضوع
01	**مقدمـــــة** .....
05	**الفصل الأول- الرقابة على تأسيس البنوك التجارية والمؤسسات المالية** .....
06	**المبحث الأول- مجلس النقد والقرض كهيئة رقابية على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية** .....
06	**المطلب الأول** – النظام القانوني لمجلس النقد والقرض.....
06	**الفرع الأول** – تشكيلة مجلس النقد والقرض .....
09	**الفرع الثاني** – طرق تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض .....
10	**الفرع الثالث** – الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض .....
11	**أولا** – مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (الطابع السلطوي) .....
12	**ثانيا** – مجلس النقد والقرض سلطة إدارية (الطابع الإداري) .....
14	**ثالثا** – استقلالية مجلس النقد والقرض (الطابع الاستقلالي) .....
15	**المطلب الثاني** – صلاحيات مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته
16	**الفرع الأول** – صلاحيات مجلس النقد والقرض .....
18	**الفرع الثاني** – انعقاد مجلس النقد والقرض وطرق إصدار قراراته ....
18	**أولا** – انعقاد مجلس النقد والقرض .....
19	**ثانيا** – طريقة اتخاذ المجلس لقراراته .....
21	**المبحث الثاني- إجراءات الرقابة القبلية** .....
21	**المطلب الأول** – الرقابة على إجراءات منح الترخيص.....
21	**الفرع الأول** – المقصود بالترخيص وأنواعه .....
22	**أولا** – المقصود بالترخيص .....
23	**ثانيا** – أنواع الترخيص .....
25	**الفرع الثاني** – الشروط الواجب توفرها للحصول على الترخيص .....
26	**أولا** – شروط ذاتية تتعلق بالأشخاص الطبيعية.....
29	**ثانيا** – شروط موضوعية تتعلق بالبنك والمؤسسات المالية كأشخاص طبيعية .....
34	**الفرع الثالث** – إجراءات طلب الترخيص والآثار المترتبة عليه .....
34	**أولا** – إجراءات طلب الترخيص .....
35	**ثانيا** – الآثار المترتبة على طلب الترخيص .....

المطلب الثاني – الرقابة على إجراءات منح الاعتماد 37
الفرع الأول – التعريف بالاعتماد وشروطه 38
أولا – التعريف بالاعتماد 38
ثانيا – شروط الحصول على الاعتماد 39
الفرع الثاني – إجراءات تقديم طلب الاعتماد 40
الفرع الثالث – الآثار القانونية المترتبة على طلب الاعتماد 41
أولا – منح مقرر الاعتماد أو رفضه 42
ثانيا – حالات سحب الاعتماد والطعن فيها 43
خـــــــــــلاصة الفصل الأول..... 45
الفصل الثاني- الرقابة على سير أعمال البنوك التجارية والمؤسسات المالية .. 46
المبحث الأول- رقابة السلطة النقدية 47
المطلب الأول – رقابة بنك الجزائر..... 47
الفرع الأول – التعريف ببنك الجزائر 47
أولا – الطبيعة القانونية لبنك الجزائر 48
ثانيا – تشكيلة بنك الجزائر 49
ثالثا – صلاحيات بنك الجزائر 51
الفرع الثاني – آليات رقابة بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية 52
أولا – آليات الرقابة المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية 53
ثانيا – آليات الرقابة غير المباشرة على البنوك والمؤسسات المالية.. 54
الفرع الثالث – الأساليب المعتمدة في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 57
أولا – القوانين 57
ثانيا – الرقابة على الوثائق والمستندات 58
ثالثا – التفتيش والمعاينة الدورية 58
رابعا – التنقيط البنكي 59
خامسا – الكشوف الدورية 59
الفرع الرابع – الهيئات والمصالح الرقابية المساعدة لبنك الجزائر..... 60
أولا – مركزية المخاطر والأسر 61

ثانيا – مركزية المستحقات الغير مدفوعة 62
ثالثا – مركزية الميزانيات 63
رابعا – جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد 64
المطلب الثاني – رقابة اللجنة المصرفية 64
الفرع الأول – تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية 65
أولا – تشكيلة اللجنة المصرفية وتعيين أعضائها 65
ثانيا – الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 66
الفرع الثاني – النشاط الرقابي للجنة المصرفية 69
أولا – الرقابة على الوثائق والرقابة الميدانية كصلاحيات إدارية 69
ثانيا – سلطة اتخاذ التدابير التأديبية وتوقيع العقاب 71
الفرع الثالث – قرارات اللجنة المصرفية وقابليتها للطعن أمام القضاء 74
المبحث الأول- رقابة محافظي الحسابات 77
المطلب الأول – شروط وكيفية تعيين محافظي الحسابات 77
الفرع الأول – التعريف بمحافظ الحسابات 78
الفرع الثاني – الشروط الواجب توافرها لممارسة مهنة محافظي الحسابات 79
أولا – الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي 79
ثانيا – الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي 80
الفرع الثالث – كيفية تعيين محافظي الحسابات والجهة المكلفة بذلك ... 81
أولا – تعيين محافظي الحسابات 81
ثانيا – مدة عهدة محافظي الحسابات 82
المطلب الثاني – الصلاحيات الرقابية لمحافظي الحسابات 83
الفرع الأول – امتيازات محافظي الحسابات 83
الفرع الثاني – صلاحيات محافظي الحسابات في إطار ممارسة مهامهم الرقابية 84
أولا– الصلاحيات العامة وفقا للقانون التجاري والقانون رقم 01/10 85
ثانيا – الصلاحيات الخاصة وفقا لقانون النقد والقرض 86
الفرع الثالث – المسؤولية الواقعة على عاتق محافظي الحسابات عند أداء عمله الرقابي 87

خـــــــــــلاصة الفصل الثاني 89
الـخـــــــــــــــاتمة 90
قـــــــائمة المصادر والمراجع 92
الـــــــــــــفهرس 103